٢١٦٢ز فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، تاليف
ف . ر الرملي، أحمد بن حمزة .. ٩٥٧هـ . كتب في
القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٧٠ق ١١س ٢٣×١٥،٥سم

5514 نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع .

الاعلام ١: ٩٠:١ الازهرية ٢: ٥٦٢

١ ــ العبادات، الفقه الاسلامي واصوله

أ ــ المؤلف ب ــ تاريخ النسخ


V.

كتاب فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد

تاليف الشيخ الامام والحبر الهمام وحيد دهره وفريد عصره شهاب الملة والدين احمد ابو العباس ابن احمد ابن حمزة الرملي الشافعي نفعنا الله به امين

ايضا فاده بعض شراح منظومته في اداب الاكل في ضبطه لاسم بلده بما ذكر بخلاف ما ذكره هو في آخر منظومته في الانكحة ان اسم بلده اقفاص وهي مشهورة الان على السنة بهذا الاسم وهي بقرب البهنسا

ابن العماد هو الامام احمد ابن عماد بن يوسف الشهاب ابو العباس الاقفاصي الشافعي ولد قبل الخمسين وسبعماية واخذ الفقه عن الجمال الاسنوي والسراج البلقيني ثم الولي العراقي لكن اكثر اخذه عن الاول ومهر في الفنون وتقدم في الفقه جدا واتسع نظره في كثيرا وعظم اطلاعه بحيث كتب على مهمات شيخه كتابا خالصا فيه تعقبات نفيسة سماه التعقبات اكثر فيه من تخطئة شيخه والرد عليه وربما نسبه فيه لسوء الفهم وفساد النظر مع قوله انه قرا الاصل على مصنفه وكثرت فيه الاقاويل بسبب ذلك وقيل انما اكثر من تخطئته لانه لو اورد الكلام ساذجا لم يلتفت اليه لكون الاسنوي اجل واعظم قال ابن حجر وكان ذلك ادل دليل على بركة الشيخين والجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان وله تصانيف كثيرة منها عدة شروح على المنهاج وجد من اكبرها قطعة وصل فيها الى صلاة الجماعة في ثلاثة مجلدات اطال فيه النقل واكثر فيه من الاستمداد من المجموع وله شرح صغير في مجلد سماه التوضيح وله احكام المساجد واحكام النكاح سماه التوفيق ومنظومة في العقود واخرى في النكاح والابريز فيما يقدم على معرفة التجهيز والقول التام في احكام الماموم والامام واخرى في موقف الماموم والامام مختصرة وهذه المنظومة التي في المعفوات التي سماها الدر النفيس مائتان وسبعون بيتا وقصيدة لامية نحو خمسماية بيت تشتمل على مسائل تنزيه ونظم المواطن التي تباح فيها الغيبة وشرحها والدماء المجبورة نظمها في نحو الربعين بيتا والاماكن التي تؤخر فيها الصلاة وبلغها نحو الربعين في اثني عشر بيتا وشرحها وشرح العمدة والاربعين النووية والبردة البوصيرية وجامع المختصرات وصنف كتابا في احكام الحيوان واختصره وسماه التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان ونظمه في نحو اربعماية بيت وله التبيان في اداب حملة القرآن يزيد على خمسماية بيت وله منظومة اداب الاكل وشرحها شرحا مختصرا وله كشف الاسرار بديع جدا لكنه مسبوق اليه من النيسابوري والدرة الفاخرة تشتمل على امور تتعلق بالعبادات والآخرة وفيه الكلام على قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وعمل قصيدة في حوادث الهجرة سماها نظم الدرر في هجرة خير البشر وشرحها وله اداب دخول الحمام ونظم التذكرة لابن الملقن في علوم الحديث وله غير ذلك نظما ونثرا قال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر هو احد الفقهاء الشافعية في هذا العصر سمعت من نظمه جملة منها قصيدة مدح بها شيخه البلقيني وقال البرهان الحلبي من

بسم الله الرحمن الرحيم يا فتاح

يا عليم الحمد لله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونبيا نا

اي بيانا اي مبينا ومفسرا لما اشكل عليهم اهـ جمل

للعالمين وقدوة للعاملين واختصه

يقتدون به في غير ما اختص به اهـ

بشريعة سمحاء محفوفة بالتسهيل والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين

صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه

صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين

عن التعليق الوضعي اي موضوع اهـ جمل

وبعد فهذا تعليق على منظومة الشيخ

الامام العالم العلامة احمد ابي العباس

شهاب الدين ابن عماد الدين عماد تغمده الله

لقب ابيه واسمه عماد فعلى هذا قولهم ابن العماد فيه مسامحة من حيث ادخال ال على العلم اهـ جمل

برحمة

قوله في النجاسات أي
وفي غيرها كالفضة من
مسائل تتعلق بالحلال والحرام وذكر
فيها ستة عشر بيتا
أولها قوله وفيما لا
من ... من الحيوانا
والروس ... اهجمل

برحمته في النجاسات المعفو عنها يحل ألفاظها

ويبين مرادها ويتمم مفادها على وجه سهل

عطف خاص على عام لأن الدليل أعم من أن يكون عقليا ونقليا بخلاف التعليل فإنه لا يكون إلا عقليا اهجمل

للمبتدئين حاو للدليل والتعليل وسميته

قوله بشرح منظومة ابن العماد متعلق بفتح أو بالجواد والجواد اسم فاعل ففي المصباح جاد الرجل من باب قال جودا بالضم تكرم فهو جواد اهجمل

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد والله

أي أتوسل

أسأل بفضله العميم ورسوله العظيم أن

يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه

بالنعيم إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير

قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم بدأ

بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى

الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ...

بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع

قوله وفي رواية بالحمد لله [illegible] اهـ جمل

اي قليل البركة وفي رواية بالحمد لله وفي
رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية
كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم به
الحمد لله (اي الحمد لله) اتي بها لامر والحمد لغة الثناء
باللسان على الجميل الاختياري (اي لاجل فعلي تعليلية بمعنى مع) على قصد
التعظيم سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل
وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما سواء كان ذكرا باللسان ام
اعتقادا ومحبة بالجنان ام عملا وخدمة

قوله [illegible] لقصد التعظيم [illegible] هذا ليس من [illegible] اهـ جمل

الحمد لله مع حسن الثناء على اسدائه نعما تترا بمنته

با

بالاركان مع حسن الثناء على اسدائه

قوله مع حسن الثناء اي مع الثناء الحسن فهو من اضافة الصفة للموصوف اهـ جمل

اي ايصاله نعما (اي عطايا) جمع نعمة بكسر النون وسكون
العين وهي ما ينعم به والتنكير للتكثير والتعظيم
اي نعما كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف
هذه المنظومة والاقدام عليه وعلى للتعليل
وانما حمد على النعم اى في مقابلتها لا مطلقا
لان الاول واجب والثاني مندوب تترا
اي متواترات واحدة بعد واحدة بمنته
بضم الميم وهي القوة او بكسرها وهي
النعمه وبنعم الله تعالي وان كانت لا تحصى
كما قال تعالي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها

قوله متواترات اي متتابعات وفي المختار وتترا فيها لغتان تنون ولا تنون فمن ترك صرفها في المعرفة جعل الفها للتانيث وهو اجود واصلها وترا من الوتر وهو الفرد قال الله تعالي ثم ارسلنا رسلنا تترا اي واحدا بعد واحد ومن نونها جعل الفها ملحقة وهي منصوبة على الحال في النظم والاية اهـ جمل

قوله بضم الميم قال في المصباح من عليه منا المعتق وغيره وبه وهو الاكثر منا من باب قتل وامتن عليه به انعم عليه والاسم المنة والجمع منن مثل سدرة وسدر وانه بالضم القوة قال ابن القطاع والضعف ايضا فهي من الاضداد اهـ جمل

تنحصر في جنسين دنيوي واخروي والاول
قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان
روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل
ومايتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق
وجثماني كتخليق البدن والقوى الحالة فيه
والهيئات العارضة له من الصحة وكمال
الاعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذائل
وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين
البدن بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة
وحصول الجاه والمال والثاني ان يغفر له ويرضى
عنه ويبوءه في اعلا عليين مع الملائكة المقربين

قوله موهبي اي ليس للعبد فيه مدخل وقوله والكسبي اي للعبد فيه مدخل احمد

قوله وجثماني بالثاء المثلثة وضم الجيم نسبة للجثة او [illegible]

قوله والحلى المستحسنة بضم الحاء وكسرها والقصر وهي الصفات الجميلة وفي المصباح الحلية بالكسر الصفة والحلية حلي مقصور والجمع حلى بضم الحاء وكسرها احمد

ابد

ابدا الابدين ثم الصلاة هي من الله رحمة
مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار
ومن المكلف تضرع ودعاء على المختار اي
المصطفى من مضر اذ هو محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب
ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد
ابن عدنان وعلى آله هم مؤمنو بني
هاشم وبني المطلب ثم على صحبه هو اسم

ثم الصلاة على المختار من مضر وآله ثم صحب ثم شيعته

قوله ثم الصلاة ثم للتراخي في الرتبة لان ما يتعلق بالمخلوق وان جل وعظم دون ما يتعلق بالخالق [illegible] احمد

اسم لقبيلة كبيرة جدا من العرب وقريش بطن منها لان قريشا ينتسبون لفهر او للنضر على الخلاف ومضر تنتسب لجدها الاعلا وهو مضر بن نزار وهو فوق فهر وفوق النضر احمد

ثم السلام على من جاءنا بهدى
ميسرا كلفا اغيت بهمته

جمع لصاحب بمعنى الصحابي وقيل جمع له
وهو من اجتمع بعد البعثة مؤمنا بمحمد صلى الله عليه
وسلم ومات على ذلك ثم على شيعته بكسر
الشين اتباعه واصهاره وانصاره ثم السلام
اي التسليم على من جاءنا بهدى اي دلالة بلطف وقيل
دلالة موصلة الى البغية لانه جعل
مقابل الضلالة قال تعالى لعلى هدى او في
ضلال مبين حال كونه ميسرا كلفا جمع كلفة وهي
ما يتكلف من حمل نائبة او حق اغيت اي اعجزت
المكلفين بهمته صلى الله عليه وسلم قوله بهمته
متعلق بميسرا واتى بالصلاة والتسليم امتثالا

قوله ثم شيعته في المصباح الشيعة الاتباع والانصار وكل قوم اجتمعوا على امر فهم شيعة والجمع شيع مثل سدرة وسدر والاشياع جمع الجمع وشيعت رمضان بست من شوال اتبعته بها وشيعت الضيف ...

قوله الى البغية في المختار البغية بضم الباء وكسرها الحاجة وبغى ضالته يبغيها بغاء بالضم وبغاية بالضم ايضا اي طلبها ... طلبة بغا وبغاية ... الشيء طلبه له

قوله بهمته الهمة بالكسر اول العزم وقد تطلق على العزم القوي

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما محمد بالجر عطف بيان او بدل
من المختار او من من فقوله رحمة خبر مبتدا
محذوف او بالرفع مبتدا خبره رحمة ومحمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا
بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة
وقد روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب
وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه
قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من
اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت

محمد رحمة صبت لمحسنينا
وللمسيء فبشرى كل امته

ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه
كما سبق في علمه رحمة صبت لمحسننا وللمسيء فبشره كذ
اي انزلت بغير ... ذكره اه
امته قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
اي الانس والجن ويقال جميع الخلق لان
مابعث به سبب لاسعادهم وموجب
لصلاح معاشهم ومعادهم كيف وقد بعث
على فترة من الرسل ليس للناس شرايع ولا
احكام ولا علم بالتوحيد ولا امر سياسي
تحفظ به دماؤهم واموالهم فاتي بشريعة
جامعة لها ولغيرها من الحكم التي لا تحصى
فهو رحمة للمومنين بالهداية الى طريق الجنة

[illegible]

قوله ولا امر سياسي
في المختار ساس الناس
[illegible] اصلح امورهم اه
وفي المصباح وساس
زيد الامر يسوسه
سياسة دبره وقام
بشانه اه جمل

قوله جامعة لها
اي للاربعة
المذكورة
بقوله ليس
للناس شرايع
ولا احكام
ولا علم بالتوحيد ولا امر
سياسي اه جمل

والسعادة

والسعادة الابدية وللمنافقين بالامان من
القتل وللكافرين بتاخير العذاب الى الموت وامنهم
به مما اصاب الامم المكذبة من الخسف والمسخ
والغرق وعذاب الاستيصال اي العام وان كان سببا
للنقمة ممن لم يومن به وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام
يقول الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فهل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم اصا
بني من هذه الرحمة اني كنت اخشى عاقبة
الامر فامنت بكرم لثناء اثنى الله علي بقوله
ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين

قوله للنقمة النقمة بكسر النون
كما في المختار والمصباح واللفظ
المصباح ونقمت منه من
باب ضرب وانتقمت عاقبت
والاسم النقمة مثل كلمة
وتخفف مثلها وتجمع على
نقم مثل سدرة وسدر
وتجمع بالالف والتاء على
لفظ المثقل والمخفف
اه اه جمل

لم يجعل الله في ذا الدين من حرج
لطفا وجودا على احيا خليقته

لم يجعل الله في ذا الدين اى دين السلام
من حرج قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج اي ضيق بتكليف ما يشق القيام به
عليكم بل جعله واسعا بان كلفكم دون ما تطيقون
ورخص لكم في اغفال (اي ترك) بعض ما امركم به حيث
شق عليكم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان
وجعل لكم من كل ذنب مخرجا بان رخص لكم في
المضايق كالصلاة قائما فقاعدا فمضطجعا
فمستلقيا فموميا وكالافطار والقصر والجمع
للمسافر وحط الجهاد عن العاجز الاعمي والاعرج

قوله من حرج اي ضيق والمعنى ومشاق تكليف اه جمل

قوله دون ما تطيقون اي لا بجميع ما تطيقون بجميع ما تطيقون فالمكلف يطيق عشر صلوات خمس صلوات بيوم وصوم كل يوم كل عام شهرين في العمر وحجتين في العمر ولكنه تعالى بفضله لا بجميعه بعض ذلك

قوله في اغفال بعض ما امركم به اي تركه عمدا من غير نسيان اه جمل

والمريض

والمريض والعاجز عن الهبة (اي الهيبة) للقتال وفتح
لكم باب التوبة وشرع لكم الكفارات
في حقوقه والارش والديات في حقوق
العباد ووضع عنكم التكاليف الشاقة التي
كانت على بني اسرائيل كقرض موضع
النجاسة من الثوب او الجلد وتحريم الغنائم
ومجالسة الحائض ومواكلتها ومضاجعتها
والاشتغال يوم السبت وتعيين الدية
وامرهم بقتل انفسهم علامة لتوبتهم
وقال تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت

قوله كقرض موضع النجاسة الخ حاصل ما ذكره من الآصار التي كانت على بني اسرائيل عشرة اشياء اه جمل

وتعيين القصاص في العمد والخطأ وقطع الاعضاء المخطئة صح

قوله وتعيين الدية لعل المراد دية العضو المخطئ فكان يجب على الزاني قطع ذكره او السارق بديته وقس على هذا اه جمل

بالحنيفية السمحاء اخرجه احمد وغيره
وروى معمر عن قتادة انه قال أُعطيت
هذه الامة ثلاثا لم يُعطها الا نبي
كان يقال للنبي اذهب فليس عليك حرج
وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين
من حرج وكان يقال للنبي انت شهيد على
قومك وقال لهذه الامة لتكونوا شهداء
على الناس وكان يقال للنبي سل تعط
وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم
لطفا بضم اللام وسكون الطاء وفي لغة
بفتحهما وهو لغة الرأفة والرفق وشرعا

جمهور

جمهور المتكلمين بخلق قدرة الطاعة
في العبد وجودا وهو العطاء على احيا خليقته
جمع حي او مصدر وعلى للتعليل وقصره
على كل منهما للوزن وما التنطع اي التعمق
الانزغة وردت اي حصلت من مكر ابليس فاحذر سرّ فتنته
فانه عدو لك عداوة عامة قديمة فاتخذه
عدوا لك في عقائدك وافعالك وكن على
حذر منه في جميع احوالك فقد قال تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
وقد عادى اباك ادم اذ تنام ولا ينام
عنك وتغفل ولا يغفل عنك لم يزل مجتهدا

قوله وعلى التعليل اي على الثاني واما على الاول فهي للتعدية تتعلق بجودا اه جمل

قوله جمع حي في المصباح الحي القبيلة من العرب والجمع احياء اه جمل

وما التنطع الانزغة وردت من مكر ابليس فاخش سوء فتنته

قوله من مكر ابليس الخ في المصباح مكر مكرا من باب قتل خدع فهو ماكر ومكر الله [illegible]

قوله ابليس اسم اعجمي [illegible] منع من الصرف للعلمية والعجمة وكان اسمه قبل عصيانه عزازيل بالسريانية فلما عصى غير اسمه وصورته فقيل ابليس وقيل اسمه الحكم وكنيته ابو مرة وقيل ابو كردوس من هنا قال ابن العماد ان له اثنين وثمانين اسما وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الشياطين كما ان ادم ابو البشر فالعداوة بين الثقلين فرع عداوة الابوين ولما مسخه الله تعالى جعله وجعل وجهه على صورة الخنزير فهو منكوس على صورة القردة وجهه الى جهة الارض اه جمل

في هلاكك في نومك ويقظتك وسرك
وعلانيتك فالزم قلبك معرفته والحذر
منه في الحق والباطل بلا غفلة منك وحاربه
باشد المحاربة وجاهده باشد المجاهدة
سرا وعلانية ظاهرا وباطنا في كل ما دعاك
اليه من الخير والشر وللموسوسين
شيطان يضحك عليهم ويستهزئ بهم
يقال له الولهان وقد اشار الى ذلك بقوله
ان تستمع قوله فيما يوسوسه او تستمع
نصحا اي له ترجع بخيبته اي بحرمانه فان الوساوس عما والا اثار
ونحوها من الشبهات لما روي عن عباد

٧
ان تستمع قوله فيما يوسوسه او نصحا اي له ترجع بخيبته

ابن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا ايقطع
الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
القصد (اي التوسط) بين الاسراف والتقتير يقال فلان
مقتصد في النفقة واقصد في مشيك وخير
خير الامر اوسطه هو مستعار للخصال المحمودة
لوقوعها بين طرفي (اي الاوسط) الافراط والتفريط
كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين
التهور (اي شدة الاقدام) والجبن دع التعمق اي التنطع وحذر داء
نكبته وبعد ذاك نفيس الدر مفعول مقدم
لجمعت قد جمعت ابيات نظم فخذ واقصد

٨
القصد خير وخير الامر اوسطه دع التعمق وحذر داء نكبته

٩
وبعد ذاك نفيس الدر قد جمعت ابيات نظم فخذ واقصد لمنحته

قوله ابيات نظم وعدتها مائتان وثمانية وثمانون بيتا من البحر البسيط اه جمل

١٠

ست وستون يعفى عن نجاستها حال الصلاة بلا غسل لطهرته

بمتحمله اي لعطيته ست وستون شيئا
يعفى عن نجاستها حال الصلاة مكتوبة كانت
او فرض كفاية او منذورة او نافلة ومثل
الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة
عن النجاسة كخطبة الجمعة والطواف وسجدة
التلاوة والشكر بلا غسل لطهرته كل الدماء من آدمي
او غيره سواء كان من بثرة ام من غيرها
اذا قلّت عرفا فلا حرج اي اثم بمصاحبتها
حال العبادة لان جنس الدم يتطرق اليه
العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة والمشقة
الاحتراز عنها وخرج بقوله اذا قلّت ما اذا كثرت

كل الدماء اذا قلّت فلا حرج وفي البيان سوى كلب لغلظته

فلا

فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه ففيها
تفصيل يأتي وتعرف القلة والكثرة بالعادة فما
يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه
فقليل وما زاد فكثير لان اصل العفو انما ثبت
لتعذر الاحتراز عنه فيتطرق ايضا في الفرق بين
القليل والكثير وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر
من غير تامل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار
وقيل انه الكف فصاعدا وقيل ما زاد على الكف
وقيل انه الدرهم البغلي فصاعدا وقيل ما زاد على
الظفر ويستثنى منها ما سيأتي في قوله لا كالرعاف
تاما ستر حكمته وفي البيان سوى كلب

او خنزير او ما تولد منهما او من احدهما
فلا يعفى عن شيء منه لغلظته اي
لغلظ نجاسته وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا
ففيها اطلاق القول بوجوب الغسل
من دمه وصرح به ايضا الشيخ نصر
المقدسي في المقصود وذا اي الاستثناء المذكور
جلي اي ظاهر فقس دما بدمعته
قياسا ولو ريا اي قلنا كما لا يعفى عن القليل
من دمعه وعرقه فقليل دمعه اولى اذ الدمع
والعرق مما لا يستحيل وانما يرشح فهو
طاهر من الحيوان الطاهر بخلاف الدم

دم

١٢
وفي التتمة ايضا نحوه
ذكروا وذا جلي
فقس دما بدمعته

قوله وفي التتمة هي
لابي سعيد المتولي واسمه
عبد الرحمن ابن مامون
النيسابوري صنف
التتمة ولم يكملها بل وصل
فيها الى الحدث وانما
سمي هذا الكتاب
تتمة لانه جعله تتمة
للابانة وتفريعا عليها والابانة
لشيخه الفوراني
اه جمل

دم الدماميل منها اي بقرحته اي بجرحه
ماء القروح مع الجدري بضم الجيم وفتح
الدال المهملة وبفتحهما طهره النووي
قياسا على العرق وخالفه الرافعي فنجسه
قياسا على الصديد والمذهب الاول وان
تغير نجسه وفي نسخة بنجس اي لريحته
قياسا على القيح والصديد نجاسة وقعت
ولو بهبوب ريح في الدم المعفو عنه قد
سلبت هي عفو القليل منه كالكثير لكونها
نجاسة لا يشق الاحتراز عنها فلا تسمح بقطرته
كبولة مثلا وقعت في الخمر وان نزعت

١٣
دم الدماميل منها اي بقرحته

١٤
ماء القروح مع الجدري طهره
وان تغير نجسه بريحته

قوله الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة ... اه جمل

١٥
نجاسة وقعت في الدم
قد سلبت عفو القليل
فلا تسمح بقطرته

فلا تسمح فانقلبت
الكاف للتنظير

١٦
كبولة وقعت في الخمر
قلبت خلها نجس
يفتى بهجرته

قوله
وقعت في الخمر في المصباح والخمر معروفة
وتذكر وتؤنث فيقال هي الخمر وهو
الخمر ويجوز دخول الهاء فيقال الخمرة
على انها قطعة من الخمر كما يقال لحمة
اي قطعة مما ذكره اه جمل

منها حالا ان قلبت خلا فخلها نجس
لتنجسها بالنجاسة التي وقعت فيها بناءً
على ان النجس يقبل التنجيس وهو
الاصح ولم يطرا على خلها مايطهره فهو
نجس يفتى بهجرته بكسر الهاء من
الهجر ضد الوصل اي يفتى بترك الا
نتفاع به لنجاسته ودم قمل كذا البرغوث
بضم الباء منه وفي نسخة عنه عفوا اي
الاصحاب عن القليل اي مطلقا ولو
اصابه بفعله لانه مما تعم به البلوى
ويشق الاحتراز عنه ولم يسمح بجلدته

18
فانها نجست بالموت ماعذروا
ومن حملها ناسكا صلى بصحبته

فانها نجست بالموت ماعذروا ومن اجل
حملها ناسكا اي عابدا مفعول عذروا
اصلى بصحبته اي بمصاحبته الجلد
حال صلاته فلا تصح لانها نجاسة غير
معفو عنها لعدم المشقة في التحرز عنها
وينبغي عند جهل الحمل كان مات في ثوبه
ولم يشعر به معذرة لناسك عم في اثواب
لبسته بكسر اللام اذ يشق على الانسان
تفتيش ثيابه كل ساعة ويجاب بانهم لم
يوجبوا عليه ذلك وانما الزموه باعادة
صلاة علم حمل الجلد فيها وبيض قمل صؤابه

19
وينبغي عند جهل الحمل
معذرة لناسك عم
في اثواب لبستهِ

و

بضم الصاد وبالهمز عطف بيان ببيض قمل
او بدل منه ويقال فيه ايضا صِئبان صئبان صِئْبان صَئِبَا
انت حال كونك حامل كبزر قز بكسر الباء
افصح من فتحها وهو البيض الذي يخرج منه
القز كذا الفتوى بطهرته اي بطهارته بناء
على طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع
احدهما لانه اصل حيوان طاهر دماء بق وبا
عوض وهو البق فهو عطف تفسير وقيل
صغاره فهو من عطف الخاص على العام
وان كثرت كدم قمل وبرغوث وبثرته
بالمثلثة وهي الخراج الصغير وما تفاحش

٢١
دماء بق وبا عوض وان كثرت
كدم قمل وبرغوث وبثرته

٢٢
و د وما تفاحش لا يعفى
د كذا نقلوا عن شامل
وله عون بنصرته

اي

١٣

اي تفاحش من دم نحو القمل والبرغوث لا يعفى
عنه كذا نقلوا عن شامل لابن الصباغ وله
عون بنصرته ابو الفتوح العجلي فقد نقله
عنه في شرح الوسيط ووافقه عليه كما
[اي عن الشامل اه جمل]
اشار اليه المصنف بقوله روى هذا عنه
وساعده واكثر الصحب اي الاصحاب
لم يفتوا بقولته فقد قال الروياني في كتاب
القولين والوجهين اذا طبق دم البراغيث
اجزاء الثوب فقال الاصطخري لا يعفى
عنه لندوره وقال جميع الاصحاب يعفى
عنه لان النادر من كل شيء يلحق بالغالب.

٢٣
ابو الفتوح روى هذا
وساعده واكثر الصحب
لم يفتوا بقولته

قوله فالدماء الخ بمنزلة قوله فالحاصل الخ اه جمل

منه انتهى فالدماء المذكورة يعفى عن
قليلها وكثيرها في البدن والثوب (اي الملبوس) لانها
من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق
نادرها بغالبها كالترخص في السفر بلا مشقة
وللحرج في تمييز الكثير من القليل ولا فرق
في العفو عن هذه الدماء ونحوها كدم الفصد
والحجامة والدماميل والقروح بين ان تنتشر
بنحو ماء وضوء او غسل او بعرق او لا فلو
حمل ثوب براغيث في كمه او فرشه وصلى
عليه (اي فوق ثيابه) او لبسه او كانت الاصابة بفعله
قصدا كأن قتلها في ثوبه او بدنه او عصر

بثراته

٣٤

كذا الونيم اذا قلت اصابته او عمت عني فخذ حكما بحكمته

بثراته ونحوها لم يعف الا عن القليل وكذا
حكم ما انتقل من الدماء عن محله كذا الونيم
اي الروث اذا قلت اصابته بدن
المصلي وثيابه او عمت يعفى عن قليله
وكثيره عني فخذ انت حكما بحكمته (وهي المشقة) اي
معها من الذباب او الزنبور بضم الزاي
مثلهما بول الفراش بالفتح الطير الذي
يلقي نفسه في ضوء السراج ومثله الخفاش
وروث كل منهما كبوله كذا ارواث نحلة
ونحوها كنملة فالنحل يسمى ذبابا ببنائه للمفعول
من اتسمى في اللسان العربي كذا في جاحظ

نَقَلَهُ اي نقله الجاحظ في كتاب الحيوان له
فاحكم انت بقوتنه وبول الذباب كروثه
بعوضة وفي نسخة باعوضة اكلت نجاسة
اي راثت
وثمت عفو الونيم به قالو العسرته اي
لعسر الاحتراز عنه كهرة مثلا اكلت
من كلبة اونحوها مما نجاسته مغلظة
وراثت اي وراثت فبولها وروثها لم يُغيّر
حكم خفته وهو انه يكفي ازالة عينه ولو
بغسلة واحدة ولا يجب غسله سبعا ولا
تتريبه والشاة مثلا ان عُلفت وفي نسخة
اكلت نجاسة حلبت لبانها سائغ يفتى

بشربته

٢٧
بعوضة اكلت نجاسة
وثمت عفو الونيم
به قالو العسرته

٢٨
كهرة اكلت من كلبة
وراثت فبولها لم
يغير حكم خفته

٢٩
والشاة ان علفت نجاسة
حلبت لبانها سائغ
يفتى بشربته

قوله لبانها في المصباح
اللبن بفتحتين من الادمي
والحيوانات جمعه البان
مثل سبب واسباب
واللبان بالكسر كالرضاع
يقال هو اخوه بلبان امه فان
ولا يقال بلبن امه
اللبن هو الذي يشرب
١٥ ه بجمل

بشربته بناء على طهارته وان وجد في
عرقها وغيره ريح النجاسة ومثلا لبنها
لحمها وبيضها ونحوهما والنحلات اكلت
عُسَيلة بالتصغير نجست اي تنجست
كل انت ما يمجه النحل من الحلوى اي
العسل بشمعته لانه طاهر ومثل النحل
الزنبور ونحوه وفاصد عضوه حال الصلاة
له اتمامها ان هوى اي سقط دمٌ منه
بتربته اي بالارض ولم يصبه منه شيء
او كان ما اصابه منه قليلا كعابد اي
مصل قد جاءه سهم فازمنه وسقط

٣٢
كعابد جاءه سهم فازمنه
لا كالرعاف تامل سر حكمته

قوله والنحلات في المصباح النحل مؤنثة الواحدة
نحلة اه ه بجمل

٣٠
والنحلات اكلت
عُسَيلة نجست كل
ما يمجه من الحلوى بشمعته

قوله ومثل النحل الزنبور اي
فان العسل لا يشبه عسل
النحل بل يوجد في بعض الجبال
كما اخبره بذلك من
رآه والله اعلم اه بجمل

٣١
وفاصد عضوه حال الصلاة له
اتمامها ان هوى دم بتربته

قوله ان هوى في المصباح
هوى يهوي من
باب رمى هويًا بضم
الهاء وفتحها وهواء
بالمد سقط من اعلى
الى اسفل والهوى
مقصور مصدر هويته
من باب تعب اذا احببته
وعلقت به ثم اطلق
على ميل النفس وانحرافها
نحو الشيء ثم استعمل
في ميل مذموم فيقال
اتبع هواه وهو من اهل
الاهواء والهواء ممدود
المسخر بين السماء والارض
والجمع اهوية اه ه بجمل

دمه على الارض فان له اتمام صلاته فقد روى
جابر رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين
في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي
فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه
فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع
وسجد ودماؤه تجري رواه ابو داود باسناد
حسن كما نقله النووي في مجموعه وذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم
ينكره واما كونه صلى مع الدم الكثير فقال
في المجموع انه محمول على ان تلك الدماء

لم

لم يكن يمس ثيابه منها الا القليل الذي
يعفى عن مثله هكذا قاله اصحابنا ولا
بد منه انتهى واجاب غيره بانه لفقدان
ما يغسل به خصوصا وهو في سفر وفي ليل
لا كالرعاف اي لا يعفى عنه سواء اكان كثيرا
ام قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات
مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه
يعفى عن قليله تأمل انت سر حكمته حيث
لا يعفى عنه مطلقا ولا عن قليله دون
كثيره ومن اذا نام سال الماء من فمه
مع التغير تنجس بسكون السين اجراء للوصل

قوله لا كالرعاف في المصباح رعف رعفا من باب قتل ونفع ورعف بالضم لغة قليلة والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الانف ويقال الرعاف الدم نفسه واصله السبق والتقدم فان الرعاف يسبق علم الراعف ويتقدمه اي [illegible] عليه وفرس راعف اي سابق اهـ جمل

قوله لا يعفى عنه مطلقا اي لا كثيرا ولا قليلا وقوله لا عن قليله دون كثيره هو معنى الاطلاق فلا حاجة اليه اهـ جمل

[illegible] ومن اذا نام سال الماء من فمه مع التغير تنجس في تتمته

بمجرى الوقف المتولي في تتمته لاستحالته
حينئذ ويحتمل كونه اسما وفيه كسر الجيم
وفتحها قال الشيخ ابو محمد الجويني ما
كان من بطنه اي معدته كان خرج منتنا
بصفرة فهو نجس وطاهر ماجرى من ماء
لهوته ورجح هذا في المجموع والشرح الصغير
ونص كاف للخوارزمي متى ما صفرة وجدت
فانه قد جرى من ماء معدته بفتح الميم
او كسرها مع سكون العين هنا فهو نجس
والا فطاهر وقيل ما بطنه بقصره ان نام
لازمه بان يرى سايلا مع طول نومته

وقيل ما بطنه ان نام لازمه
بان يرى سايلا مع طول نومته
والماء

والماء من لهوة بالعكس آيته
من بله شفة جفت بريقته

والماء من لهوة بالعكس اي بان ينقطع
اذا طال نومه كما اشار اليه بقوله آيته
من بله شفة جفت بريقته وفي نسخة
بغرقته وبعضهم قال ان ينم والرأس
مرتفع على الوساد فذا طاهر اي طاهر
كريقته وانكر الطب اي اهله كون
البطن ترسله فقد قال النووي في مجموعه
سألت الاطباء عنه فانكروا ان يكون من
المعدة بوليث بحذف الهمزة للوزن الحنفي
بسكون الياء افتى بطهرته اي بطهارته
لانه يسيل من البلغم وقد راى عكسه

وقد راى عكسه تنجيسه المزني
فبلغم عنده رجس كقيئته

وبعضهم ان ينم والرأس مرتفع على
الوساد فذا طاهر كريقته
وانكر الطب كون البطن ترسله
بوليث الحنفي افتى بطهرته

تنجيسه المزني بسكوت البلاغ فبلغم عنده اي
المزني رجس اي نجس كقيئته من دام هذا
اي الماء السائل من الفم به بان متعلق
يقوله قد عفوا عنه كثرته ودم البراغيث
وسلس البول وغيرها والدم الباقي في اللحم
وعروقه نجس معفو عنه لانه دم غير
مسفوح ويشق الاحتراز عنه كذا نقلوا
وقيل انه طاهر فقبل غسل له فلا باس
بطنجته وشيخ شيراز ابو اسحاق الشيرازي
في التذكرة في الخلاف لم يسمح بما نقلوا بل عد
ضعيف
من واجب تطهير لحمه وحامل في قتال سيفه

٤٤ وحامل في قتال سيفه
بدم عند الضرورة
٤٣ وشيخ شيراز لم يسمح بما نقلوا قد افتوا بيسرته
بل عد من واجب تطهير لحمه
حال

حال كونه ملطخا بدم ولو كثيرا عند الضرورة
بان احتاج الى امساكه فقد افتوا بيسرته
اي بجواز حمله حال الصلاة خوف الهلاك
رأي الامام اي امام الحرمين اذا سيف
تلطخ بدم لا يعفى عنه ولم يحتج الى امساكه
ان يدسه مفعول رأى اي رأى دسه في
قراب خوف ضيعته وما قاله الامام هو
المذهب وان قال الروياني الظاهر بطلانها
لانه كان يمكنه طرحه في الحال لكن هذا
مدفوع بقول الامام ويغتفر الحمل في هذه الصلاة
لان في طرحه تعريضا لاضاعة المال وهذا

قوله غير مسفوح اي غير سائل بالفعل بل هو لاصق بالعروق والعظام وقيد بهذا لاجل الخلاف المذكور وخرج به ما يسيل بالفعل بواسطة الذبح فهو نجس ولا يعفى عنه باتفاق اهـ جمل

قوله وهذا هو الفرق الخ عبارة ولده في شرح المنهاج ولعلهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير وان لم يغتفروه في نظائره كما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا لخشيته من ضياعه

هو الفرق بين هذا وبين المصلي اذا وقعت
على ثوبه نجاسة في الصلاة فانه ان لم ينحها
في الحال بطلت صلاته ولم يجب طرحه حالا لما
تقدم لكنه يقضي صلاته حينئذٍ لندور عذره
كما نقله الامام عن الاصحاب وقال في المجموع
ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب انتهى
ثم منع الامام لهم ندوره وقال هو عام في حق
المقاتل فاشبه مسئلة المستحاضة وخرّج المسئلة
على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال
هذه اولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الا
ستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس عدم

القضاء

قوله ان لم ينحها في الحال بان مضى زمن يسع ركنا ولو قصيرا اهـ بجمل

قوله لما تقدم اي من قوله لان في طرحه تعريضا لاضاعة المال اهـ بجمل

قوله على القولين فيمن صلى الخ كمن حبس في موضع نجس وليس عنده ما يفرشه فانه يصلي لحرمة الوقت ويلزمه القضاء على المعتمد وقيل لا يلزمه

وقوله وقال هذه اولى بنفي القضاء والقول بنفي القضاء في هذه وفي تلك ضعيف والمعتمد الوجوب فيهما اهـ بجمل

القضاء والاشهر وغيره وجوبه كما ذكروا في
مُصَلٍّ آمنٍ ذَرَقَ المُكَّا بضم الميم وتشديد
الكاف نوع من العصافير بعمته اي فيهما من
انه يجب عليه طرحها حالا للامام من الفرق
بينهما وتابع اللص بكسر اللام ويجوز ضمها
اي الآخذ لماله حال صلاته وان يعدو باثبات
الواو على لغة على نجس او استدبر القبلة
له الصلاة لخوف عند شدته فلا يضره
استدبار القبلة ولا وطء النجاسة كحامل
السلاح المتلطخ بالدم للحاجة ويباح له
ذلك في دفع الصائل كخاطف نعله حال

قوله كما ذكروا متعلق بمحذوف اي آمن ... ذرق المكا فعل وفاعله اهـ بجمل

قوله ويباح له ذلك اي وطء النجاسة واستدبار القبلة في دفع الصائل اذا لم ... الصلاة اهـ بجمل

الصلاة له اي لصاحب النعل في سعيه خلفه

اتمام قربته اي صلاته ولا يضره العدو

ولا وطئ النجاسة كحامل السلاح كصلاة

شدة الخوف على مامر فان اتي بصياح خلفه

بطلت صلاته لعدم الحاجة اليه لان السكوت

اهيب ان الجبان لمن يشطوا اي يقهر بصيحة

بهيمة له شردت او عبده فله في عدوه

خلفه صلاة شدة الخوف والايما بالقصر للوزن

بركعته بشرط خوف عليه بان خاف ضياعه

وان يأمن سلامته ولم يرى باثبات

الفه على لغة ضررا كمن صلى ببقعته اي

قوله لمن يشطو بفتح اللام لانها لام الابتدا ومن اسم موصول بمعنى الذي ا ه جمل قوله شردت في المصباح شرد البعير شرودا وشرادا نفر من باب قعد والاسم الشراد بالكسر ا ه جمل

قوله وان يأمن الخ محترز قوله بشرط خوف ا ه جمل

بمكانه

قوله صلاة الامن اي والاختيار [illegible] ا ه جمل

قوله والاذن الخ ومثلها في التفصيل [illegible] الاعضاء [illegible] والاذن بضمتين وتسكن تخفيفا وهي مونثة والجمع الاذان ا ه جمل

بمكانه صلاة الامن والاذن ان تخرت

ببنائه للمفعول اي قطعت او شقت

والبعض متصل بدمها متعلق بلصقا

جوهر والصقا وفي نسخة لزقا لقلته اي

اللدم ان كلها الصقت من بعد ما فصلت في الواقع

بالمسكون قطعها حتم اي واجب وفي روضته

ان لم يخف منه محذورا يبيح التيمم لئلا

تفسد صلاته لنجاسة الباطن من الاذن بالدم

الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم

النجاسة فلا يزول بالاستبطان وليس

وجوب قطعها اللدم اي لنجاسته اذ لا يستقيم

لانه قليل بدليل العفو عنه في المسئلة السابقة

بل انما يستقيم تفريع ذالك علي ان العضو المبان

من الادمي كغيرته اي كعذرته وبوله وهو

رأي العراقيين لا كميتته وهذا هو الراجح

وصحب العراق لهم نص يساعدهم في الام من سنة

رددت بلحمته فقلعها واجب لاجل الصلاة

قالوا ولو نبتت بالنون في اوله او بالتاء قال

المصنف كبعض المتاخرين اما اذا قلنا بالمذهب

ان للعضو المبان من الادمي حكم ميتته

فلا يجب قطع الاذن وكان الرافعي والله

اعلم اخذ مسئلة الاذن من كتب العراقيين

اي مسئلة البيض اه جمل

قوله وهذا هو الراجح راجع للمنفي في قوله لا كميتته اي فرعهم فالراجح انه كالميتة فيكون طاهرا اه جمل

اي من سنة عيدت

اي من قوله وهذا هو الراجح اه جمل

وقد عرفت

وقد عرفت ان الصحيح خلافه وقد اشار

اليه هنا بقوله والمذهب الوجه لا يجب

قلعها بل دعه اي اتركه بسنته فلا يجب عليه

قلعها وعلي هذا لا يجب قطع الاذن ايضا

واجيب عنه بانه مفرع علي المذهب وهو

مستقيم وانما اوجبوا القطع هنا للدم لان

المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية

فصار كالاجنبي وعاد اليه بلا حاجة ولهذا

لم يعف عنه وان قل بخلاف المتصل منه هناك

وجبر كسر لعظم من خاف ضررا من تركه

بعظم الميت النجس مغتفر اي للضرورة

اي من قوله وهذا هو الراجح اه جمل

اي عن كلام الرافعي

اي في مسئلة الاذن اه

اي من الدم اي بالجزء المبان

اي في مسئلة البعض

قوله واجيب عنه اي عن كلام الرافعي لانه مفرع على المذهب وهو ان المبان من حي كميتته وقوله وانما اوجبوا القطع هنا اي في مسئلة الاذن للدم اي لاجله اي لا لاجل نجاسة الجزء المبان بل هو طاهر وقوله لان المتصل منه اي من الدم بالمبان اي بالجزء المبان وقوله هناك اي في مسئلة البعض اه جمل

فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم
يخف من النزع ضررا كجابر عضوه من عظم
كلبته حيث لم يجد غيره او قال اهل الخبرة انه
لا ينجبر سريعا الا به ان لم يجد عظما طاهرا
من غير الادمي يصلح للجبر او وجد طاهرا يصلح
له و ناله عطب اي مصاحبا لها فتصح
صلاته ولا يلزمه النزع للضرر الظاهر ونص امامه
على الاصح اما اذا لم يخف الضرر المذكور فيجب عليه
نزعه ويجبر عليه لحمله نجاسة تعدي بحملها
مع تمكنه من ازالتها كوصل المراة شعرها بشعر
نجس فاذا امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله

اي هلاك بنزعه او اذي يبيح التيمم صلى بعظمته

النيابة

النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بتالمه في
الحال وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير
معدنها لا ضرورة الى تبقيتها بخلاف شارب
الخمر لحصوله في معدن النجاسة فان مات لم
ينزع لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه وراقم
طفلة او طفلا بالوشم وهو غرز الجلد بالابرة ونحوها
حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة او نحوها ليزرق
به او يخضر في صغر لم يكره بفتح الراء عليه قلته
قيسا اي قياسا بعلته وهي ان كلا منهما
غير متعد بفعله وقد قال صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ومثل

الطفل المجنون والمغمي عليه والنائم ومن اكرهوه
علي وشم فقد عذروا لقوله صلي الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه له الصلاة بلا كشط الجلدته
لعذره وفي الذخاير للقاضي مجلي هذا الفرع
مستطر نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته
ووقع في بعض النسخ تقديم هذا البيت علي
البيتين اللذين قبله وليس بجيد وكافر في
زمان الشرك دق له وفي نسخة به باختياره
فبعد اسلامه مره انت بكشطته لتعديه
بذلك لانه كان عاصيا بالفعل لانه مكلف بفروع

قوله هذا الفرع وهو عدم وجوب الكشط علي المكره وقوله مستطر اي مسطور اي مكتوب ا ه جمل

قوله دق له اي فعل به الدق وهو الذي سماه بالوشم فيما سبق ا ه جمل

قوله بكشطته في المصباح كشطت البعير كشطا من باب ضرب نزعت جلده وكشطت الشي كشطا نحيته ا ه جمل

الشريعة

الشريعة بخلاف المكره والصبي ونحوه كمسلم
مكلف مختار راقم فانه يجب عليه كشطا جلدته
علي الفور الا لاوضوء له اذا كان الوشم علي
عضو من اعضاء الوضوء ولا صلاة ولا غسلا
بصحبته للنجاسة ان لم يخف ضررا يبيح التيمم ثم
الصحيح وجوب الكشط فيه ولم ير العلاج
وعدم وجوب الكشط في الحال سوى الفرا
اي لاجل توبته
وهو البغوي بتوبته اي فان زال به والا
كفته التوبة ومكره بفتح الراء وضعوا عظما
به نجسا فلمكره بفتح الراء وضعوا وشما بوجنته
في ان كلا منهما معذور لما مر فلا تجب عليه ازالته

وقوله اي فان زال به اي بالعلاج وقوله والا اي ان لم يزل بالعلاج كفته التوبة ا ه جمل

قوله بوجنته في المصباح الوجنة ما ارتفع من لحم الخد والاشهر فتح الواو والتثليث والجمع وجنات مثل سجدة وسجدات ا ه جمل

وهو عدم التعدي ا ه جمل

وان لم يخف منها ضررا ومن حشي قرحة بفتح
القاف وضمها اي جراحة بالدم او خاطها بخيط نجس
او داواها بدوآء نجس فالتحمت فنصه اي الشا
فعي رضي الله عنه شقها حال كونه حتما اي واجبا
وفي نسخة حتم لو شمته اذا تعدى بها وذرق
طير على حصر المساجد ما في العفو عنه خلاف
من مشقته اي لاجل مشقته لانه كلما غسل عاد
فتركوه عليها للمشقة كذا يحي النواوى في
مجموعه في باب النجاسة والشيخ تقي الدين ابن
دقيق العيد قد نقلا ضبطا فهم اي اتفاقهم
على العفو عنه واختاره النووي كالشيخ ابي

اسحاق

اسحاق الشيرازي في كتابه التذكرة في الخلاف
اي قدوة ابن دقيق العيد اي شيخه
قدوته بكسر القاف وقد تضم اي اسوته قال
النواوي في مناسكه اي انه يعفى عنه في الطواف
على المختار لا ان كان عامدا وطئت اي في الطواف
لساع في نسيكته قال المصنف وغيره وهذا قيد متعين
لا بد من جريانه في سائر المساجد ولا ياتي
فيه الخلاف فيما اذا تعمد قتل نحو البراغيث
في ثوبه او بدنه او فيما اذا عصر نحو البثرات
فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على الاصح
فتلخص ان الداخل لا يكلف التحرز من الوطىء على
المكان غير الطاهر بل يمشي كيف اتفق واذا مشى

و ورث

على شيءٍ لم يضره فالطيران نزلت في مسجد

تركت ولم يجب طردها من خوف ذرقه

بالمعجمة اي لاجلها وقد انث المصنف بعض ضماير

الطير وذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتانيث

وَإِنْ بِهِ اي بالمسجد عَشَّشَتْ في عُشِّها بضم العين

متعلق بتولد تركت لفرخها والبيض حال حَضْنَتِه

اي ضمه الي نفسها تحت جناحها وهكذا ابن دقيق

العيد صَنَّفَهُ في شرحه لمختصر ابن الحاجب في

الفروع وَقَالَ هُمْ اجمعوا على جواز اقتناء الحمام

في المساجد واستدل بذلك على طهارة بول ما يوكل

لحمه فاحكم بصحته قال المصنف وغيره ولعله

قوله عششت في المصباح عش الطاير عشا تجمعه على الشجر من حطام العيدان فان كان في جبل او عمارة فوكر ووكنة وان كان في الارض فهو حوص والجمع عشاش بالكسر وعششه وذات عنبه وربما قيل اعشاش مثل قفل واقفال اه جمل

قوله حال حضنته في المصباح حضن الطاير بيضه حضنا من باب قتل وحضانا بالكسر ايضا ضمه تحت جناحه اه جمل

ادا

المراد بالاقتناء انها اذا عششت في المسجد تركت

ولم يجب تنفيرها من خوف الذرق واما ادخالها

قصدًا او تركها في المسجد فلا ينبغي تجويزه وان

قلنا بطهارة روثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات

الطاهرة واجب مَا حَلَّ في حَرَمٍ مِنْهُ فَمُحْتَرَمٌ

عَنِ الْمَطَافِ اي مكان الطواف متعلق بنفرته فلا

تقضي انتَ باثبات اليا على لغة بِنَفْرَتِهِ اي

بتنفيره وَلَا تقضي بِصَيْدٍ له وفي نسخة يصاد وفي

اخرى نصيد وَإِنْ تَقْتُلْ حَمَامَتَهُ اي الحرم وهي كل

مَا عَبَّ وَهَدَرَ فَقَدْ اَسَأْتَ فَاَخْرِجْ شَاةً فِدْيَتِهِ

من ضان او معز كما حكمت الصحابة بذلك طين

فلا تقضي اي تحكم

اي الاصطياد له

قوله كل ما عب اي شرب الماء بلا مص وهدر اي صوت اه جمل

الشوارع اي القليل منه عفو ان تناثر ما اصابه
في ثوبه او بدنه لعسر الاحتراز عنه والقليل
ما لا ينسب من اصابه الي سقطة او كبوة او قلة
تحفظ وهو ما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف
بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن بخلاف
ما ينسب من اصابه الى ذلك كما اشار اليه بقوله
دون ما يعزى لسقطته هذا اذا استهلكت فيه
اي طين الشوارع نجاسته وما حوى غلطا بان
كان نجاسة كلب او خنزير او فرع احدهما فاحكم
اي اذا اختلط بطين الشارع
بعفته اي بالعفو عنه فروثة الكلب والخنزير ان
وقعت في شارع اطلقوا عفو الطينته قال بعضهم

وهو

وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب
لعموم المشقة ولان الشوارع معدة لطرح النجا
سات ومطرح الغسالات فوجب استواء جميعها
فيها والماء كالطين ان رش الطريق به فيعفى
عن القليل المتيقن نجاسته او صبه غاسل من
فوق غرفته كان خرج من الميزاب فانه طاهر
قطعا عملا بالاصل ولا يجري فيه قولا تعارض
الاصل والغالب والبحث عنه داء او ضلالة تركها
اولى لبدعته وليس يعفى عن الاثر ان
بقيت اعيانها قاله النواوي في نص روضته
للنقل فيها مجال عند كثرتها بان عمت

لكن ذا الشروط المتقدمة فلو كانت النجاسة رطبة او تعمد المشي عليها او لم يفارقها حالة فلا عفو بل تبطل صلاته

النجاسة جميع الطريق كما في بعض الشوارع لكثرة

المارين بالدواب فيحتمل ان يقال بالعفو كما ذهب

اليه المالكية والقول باطلاق العفو عنها في

مسجد اذا عمت قاض بشرته اي بالعفو عنه

كما يعفى عن نحو دم البثرات وان عم الثوب كفار

الارض اي ساير فيها ان يمشي باثبات الياء

على لغة بنافلة اي فيها في مسلك عمه نعل

بركته بكسر الراء اي بنجاسته وفي نسخة ركس النجاسة

بنعلته ومحرم ارضه عم الجراد له عليه اي

على الجراد وطئ من المحرم نفوا الغارم منه ولا

فدية عليه للضرورة ماجاوز العد اي عده يعطى

عده

ضده ابدا ويعكس الحكم فيه وفق حكمته

وهذه عبارة جامعة وعم المنع وهو المنقول كما تقدم

والفرق من وجهين احدهما ان في غسل الحصر

والثياب كل ساعة تقطيعها واضاعة ماليتها وثانيا

انهما ان الانسان يباشر ارض المسجد برجليه

وثيابه وجبهته ويمشي فيه حافيا فالتحرز

عن نجاسته كالمتعسر لا سيما من لم يجد ثوبا يفرشه

بخلاف الطريق فانها توطأ بالنعال والدواب

والنعل ان جمعت طين الشوارع هم اي

الاصحاب لم يوجبوا على لابسها غسل ما فيها

لمشقته كقشطته والرجل ان عرقت بكسر الراء

قوله بكمرته الكمرة راس الذكر وفي المصباح الكمرة الحشفة وزنا ومعنى وربما اطلقت على جملة الذكر مجازا تسمية للكل باسم الجزء وعلى هذا فيمكن جمعهما هنا لاجل الوزن اه بجمل

فيها اي في النعل التي دخل فيها طين الشوارع
او تسمخت شبهٌ انتَ به عرقَ الناجي بكمرته
اي شبهه بعرق المستنجي بالاحجار اذا سال من محل
الاستجمار ولم يجاوز صفحته ولا حشفته والاصح
فيه العفو للمشقة فكذا المشبّه وان حوت اي
النعل روثةً يعني نجاسة فاغسلها وجوبا لازالة
للنجاسة ولو كانت باسفلها وهذا هو القول الجديد
واسفلها على القول القديم له عفو بدلكته بالارض
لما روي ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل

فيهما

فيهما وروى ابو داود وجماعات منهم ابن حبان
والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعله
الاذى فان التراب له طهور ولانه تتكرر فيه
النجاسة فاجزئ فيه المسح كموضع الاستنجاء
والمذهب الاول لانها نجاسة مقدور على ازالتها
بالماء من غير مشقة فلم يجز الاقتصار فيها
على المسح على الارض كما لو كانت على ثوبه وعلى
هذا فيحتاج الى الجواب عن حديثي ابي هريرة وابي
سعيد فاجاب النووي في مجموعه عنه بان المراد
بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة
وذلك كمخاطة ونخامة وشبههما مما هو طاهر

فاما حديث ابي هريرة فقد طعن فيه واما حديث ابي سعيد صح

او مشكوك فيه والفرق بين الاستنجاء وما نحن فيه ان
ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه وظاهر كلام المصنف
انه لا فرق بين ان تكون الروثة رطبة او يابسة
لكن قال النووي في مجموعه اذا اصاب اسفل الخف او
النعل نجاسة فدلكه بالارض فذهبت عينها وبقي
اثرها نظر ان دلكها وهي رطبة لم يجزه ذلك ولا تجوز
الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى
غيره من اجزاء الخف الطاهرة وان جفت على الخف
فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر الى غير موضعها
منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عن هذه
النجاسة فتصح صلاته فيه فيه قولان اصحهما لا تصح

قوله والفرق بين الاستنجاء اي بين اثره حيث يعفى عنه وما نحن فيه اي النجاسة التي في النعل حيث لا يعفى عنها بل يجب غسلها لمن اراد الصلاة في النعل اه جمل

قال النووي

قال النووي واتفقوا على انه لو وقع هذا الخف
في مائع او في ماء دون القلتين نجسه كما لو
وقع فيه مستنج بالاحجار قال الرافعي واذا قلنا
بالقديم وهو العفو فله شروط احدها ان
يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف اما الثوب
ونحوه فلا يكفي دلكه بحال الثاني ان يدلكه في
حال الجفاف واما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا
وحكى ابن الرفعة خلافا في هذا الشرط الثالث
ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير
تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل
اي في حكاية القولين اي العفو وعدمه اه جمل
قطعا قال الرافعي ولم يفرقوا بين القليل والكثير اي من النجاسة

قوله ان يدلكه بابه قال في المصباح دلكت الشيء دلكا من باب قتل مرسته بيدك ودلكت النعل بالارض مسحتها بها ودلكت الشمس ... فبابه قعد اه جمل

قوله فلا يكفي دلكه بحال اي لا رطبا ولا جافا اه جمل

وهما العفو وعدمه
ويشبه ان يقال القولان في الكثير اما القليل فكالثوب
اي حيث قلنا بالعفو عن القليل
واولى فان التحرز في الخف اشق وحينئذ فلا يبعد
في عدلوث كل اسفله واطرافه قليلا بخلاف غيره
اي عن القليل وقوله كالثوب اي فلا فرق بين الرطوبة واليابسة اهـ جمل
والعفو مع الرطوبة كالثوب ويحتمل طردهما
ويفرق بان ماعلي الخف يكثر وبانه ينزع غالبا
والتخصيص اقرب قال النووي والقولان جاريان
فيما اذا اصاب اسفل الخف واطرافه من طين
الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه
وساير النجاسات الغالبة في الطرق كالروث
وهو طين الشارع
وغيره ماجوزوا اي الائمة وطي من اي شخص
في نعله قذر في مسجد ابدا حفظا لحرمته

قوله بخلاف غيره اي غير كل الاسفل والاطراف اي الجوانب والغير هو ظهره وساقه اهـ جمل

اي المسجد بول الخفافيش جمع الخفاش قال الا
صمعي انه الوطواط عفو عند قلته عرفا بل وعند
كثرته المشقة الاحتراز عنه لكثرة طوافه
بالبيوت اذا رمي بوله اي ارسله في حال طوفته
اي طيرانه اوعم في مسجد او عم في مسكن ارضا
متعلق بعم
بروثته من اجل خلطته بالناس ابو حنيفة
رضي الله عنه زبل الفار قال له حكم زبل الوطاويط
في اثواب مهنته بفتح الميم وحكى كسرها اي
خدمته فيعفى عنه فيها العموم البلوى به راي
الشيخ عبد الله المنوفي المالكي من عند نفسه
ذا اي العفو عن زبل الفار في مائع كغيره فعفي

قوله بول الخفافيش جمع الخفاش قال في المصباح

عنه ان لم يغير فكلا انت ذلك المايع فم من بعد

ميزته بفتح الميم اي تمييزه من الزبل المذكور

وعندنا معشر الشافعية قد عفوا عما بمنفذها

بفتح الفاء وبالمعجمة اذا حلت في ماء قليل او مايع

ان اخرجت حية من زنت جرته او نحوه

كغيرها من كل حيوان طاهر غير آدمي لمشقة

الاحتراز عن ذلك وعندنا قد عفوا عن قليل دخ

لغة من في الدخان من النجاسة و قليل شعر نجس

من غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من

احدهما ويعفى عن كثير الشعر المذكور من

مركوب لعسر الاحتراز عنه و قليل الغبار النجس دما

قوله عما بمنفذها ومثل المنفذ رجل الطاير وفمه ان غلب في مثله ذلك الشبشي اه جمل

قوله ان اخرجت الخ اما اذا ماتت فيه فتارة يكون مايعا وتارة يكون جامدا فان كان جامدا فتؤخذ هي وما حولها ويؤكل الباقي قال صلى الله عليه وسلم اذا ماتت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها والا فلا تقربوه وكلوه والا فلا تقربوه هذا ان كان مما له نفس سائلة كحية وضفدع فان لم يكن كذلك ووقع في حال حياته ومات بنفسه فيه لا ينجسه وضابط الجامد كما في شرح المهذب عن الاصحاب انه اذا اخذ منه قطعة لا يتراد بعضه فيها الى موضع القطعة على القرب فان تراد فهو مايع اه سبكي اه جمل

بفم

بفم قط اتى من بعد غيبته وشربه ممكن مما جرى

بقوي اوراك دامه في بعد كثرته فلا يحكم بنجاسة
اي قصده

طاهر ولغ فيه سواء كان ماء او غيره مع الحكم بنجاسة

فمه لان الانجس بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين

واستشكله في الشرح الصغير بان الهرة تشرب

الماء بلسانها وتاخذ منه الشيء القليل ولا تقع في الماء

بحيث يطهر فمها من النجاسه فلا يفيد احتمال

مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة واجاب

البلقيني عنه بان فرض المسئلة فيما اذا احتمل

طهارة فمها في الماء او نحو ذلك واعترض بان

الرافعي انما قال لا يفيد احتمال مطلق الولوغ

والاحتمال موجود بان تكون وضعت جميع فمها

قوله وشربه ممكن جملة حالية وقوله مما جرى اي من ماء جرى اي جار وان قل لان العبرة في الجاري بالجرية وقوله بقوي متعلق بممكن اي بقوة اي امكانا قويا لكنه الان ادراكا ضعيفا او متعلق بجرى اي جرى جريا قويا اه جمل

قوله طاهر ولغ فيه في المصباح ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب وقع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما في يقع وولغ يلغ من بابي ورث ووسع لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة ايضا ويعدى بالهمزة فيقال اولغته اه

احتمال عود فمها الى الطهارة واجاب عنه

الزين العراقي بان الذي يلاقي الماء من فمها

ولسانها يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه يطهر

باجرا الماء عليه ولا يضر نا قلته لانه وارد فهو

كالصب من ابريق ونحوه قال التاج السبكي
ضعيف
في توشيحه ولا تستثنى مسئلة الهرة لانا لو تحققنا

نجاسة فمها لم يعف عنه فان لم يمكن وروده ماء

كثيرا تنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه وانما

تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه لا عن

ولوغه بعد يقين النجاسة ان هرة اكلت من

كلبته اي من نجاسة مغلظة وغدت اي غابت

ثم

ثم اتت وولغت في طاهر فاشرط انت لها غيبة

يمكن ولوغها فيها سبع مرات واما بالقصر

بكدرته كماء النيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات

لانها في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع

ولغات تتمة المتولي كقطا ان يغيب سبع

اوحيوان اخر وان لم يغلب اختلاطه بالناس

بعد اكله نجاسة غيبة يمكن وروده فيها ماء

كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه لما مر وهذا هو

اي البسيط
المعتمد وفي الوسيط للغزالي راي تقييد خلطته

اي الحيوان بالناس فلا يعفى عنه عن الشبع و

ونحوه لانه لا مشقة فيه لانتفاء مخالطته وعشرته

للمتولي

قوله تتمة مبتدأ خبره قوله ان يغيب سبع اي عبارة التتمة هي هكذا ان تغيب سبعا في اخر ما تقدم اي فيشترط في غيبته امكان وروده ماء اي عبر في التتمة بالسبع الاعم من الهرة فلذا للامثال الناظم بقوله كقطا جمع قطاة اهـ جمل

اي عشرته

وعبارة التتمة كما في شرح السبكي تصح الا الا السبع جيفة ثم ولغ في ماء قليل نجسه او كثير فلا فلو غاب بعد اكله الميتة ثم عاد وولغ في ماء قليل نظر ان لم يمكن ولوغه في ماء كثير في غيبته فهو نجس وقد نجس ما ولغ فيه وان امكن ان يكون قد شرب من ماء كثير فوجهان انتهت اهـ جمل

كالهر ان اكل المجنون نجاسة ثم اتى وولغ في ماء طاهر

على احوال جنته اي جنونه فلا يحكم بتنجيس ماولغ

فيه قال المصنف ولو راينا نجاسة في يد انسان فغاب

ثم اتى واحتمل غسل يده في ماء كثير و تطهيرها ::

فيحتمل القول بنجاسة ما وقعت يده فيه بعد العود

لبقاء النجاسة وسؤاله ممكن ويحتمل الحاقه بالهرة

في عدم التنجيس بدون سؤال ولابد من النظر في حاله

ان كان ممن عادته الوضوء والصلاة ام لا انتهى

والوجه عدم التنجيس كما يوخذ من التعليل السابق

دجاجة بتثليث دالها خليت اي تركت ترعى

نجاستها في غالب من الاوقات مثلوا ايضا بوزة

لغة في

لغة في اوزة قولان للامام مالك بن انس الاصبحي

فيها اذا وردت على الطعام نشا الخلاف من خوف

ضيعتيه والاقيياس قوله الجزم بالتنجس لانه

يقدم الاصل على الغالب الا ان الغالب هاهنا قد

عارضه ان الاصل بقاء المالية واضاعة المال

منهي عنها والمشهور عنه عدم النجاسة وعندنا

فيها قولا تعارض الاصل والغالب والراجح العمل

بالاصل وعندنا ان تغب من بعد ما كلت نجاسة

فلها احكام قطته وقد مر فم الطيور كذا

وابن الصلاح راي فم الصبي كذا عفوا بريقته

من اجل ذا قبلة في الفم ما منعت قطعا وما نجسوا

بِزًّا للمرأة بِرَضْعَتِهِ والامام مَالِكٌ قَدْ عَفَى عَن

ثَوْبِ مُرْضِعَةٍ اِنْ لَمْ تَدَعْ اي تترك عِنْدَهُ اثْبَابَ

(اي المرضعة اي الوضاع)

حَوْطَتِهِ اي احتياطها فيه مَعَ التَّحَرُّزِ منها

(اي تحرجها لارضاعها له ١هـ بجمل)

اِنْ بَالَ الصَّبِيُّ بِهَا اي بثوب مرضعته لها

الصَّلَاةُ فيها بِلَا نَضْحٍ لِبَوْلَتِهِ لمشقة الاحتراز

عنه مع عَدَمِ تقصيرها وَسُنَّةً قَدْ رَاَى مَالِكُ

ثَوْبَ الصَّلَاةِ لَهَا اَنْعِمْ انت بِهَا رُخْصَةً

اَحْسِنْ بِرُخْصَتِهِ ثَوْبُ الصَّبِيِّ وَحَمْلُ المُصْطَفَى

صلى الله عليه وسلم حال كونه عَلَنًا اي جهارا

اُمَامَةً بالصرف للوزن مفعول حَمْلُ بنت بِنْتِهِ

زينب من ابي العاص فِي الصَّلَاةِ حُجَّةٌ فِي ذَا الحكم لِذِمَّتِهِ

قوله وسنة مفعول مقدم لراى والاخر قوله لها اي سن لها الامام ثوب الصلاة اي ثوبا للصلاة اي ان تتخذ لها ثوبا آخر للصلاة غير ثوب الرضاع ١هـ بجمل

قوله امامة تزوجها سيدنا علي بعد وفاة سيدتنا فاطمة وكانت فاطمة اوصت عليا ان يتزوجها ثم تزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وماتت عند المغيرة وليس لاحد من اولاده صلى الله عليه وسلم عقب وانما العقب لسيدتنا فاطمة رضي الله تعالى عنها ١هـ سبكي ١هـ بجمل

اي

اي ليتبين لهم العفو عن ثياب الاطفال وَقَوْلُهُمْ قَدْ

نُجِّيَتْ بالماء بالقصر وَقَدْ غُسِلَتْ اثْوَابُهَا مَاقِطْ

يُرْمَى بِرُمَّتِهِ بضم الراء لانه خلاف العادة في الصبيان

واحكام الشرع تبنى على الغالب ويرد بان وقايع

الاعيان اذا وردت وظاهرها يخالف ما قرر في الشريعة

وجب حملها عليه بل قاعدة مذهبنا ما نص عليه

امامنا الشافعي رضي الله عنه ان وقايع الاحوال

اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال

وسقط بها الاستدلال فيكفي في الجواب عن الحمل المذكور

(من الايماء اي الشاد)

لو هي احتمال انها نجيت بالما وغسلت اثوابها اَوْ فِي

الحليمي باسكان الياء اجراء للوصل مجرى الوقف

اي كون القول المذكور ساقطا اه جمل

الى هذا المذكور وناقله عنه القاضي الحسين فخذانت

اي

نقلا بحجته وقد تقدم الجواب عنه وكل مع الطفل

واشرب من موارده جوازا عملا بالاصل وعود

النفس ان ترضى اي رضاها بعشرته لما مر وكل

فضله اي الطفل يحوي فضيلته وفي نسخة

وكل فضيلته تحوي فضيلته وكن حريصا على

هذا بجملته راي الحليمي والقاضي الحسين

والمتولي بنجاسة ما قد ارسلت دبر من

ضعيف

ريح معدته بناء على الاظهر وهو نجاسة دخان

النجاسة منجسا ثوبه حال كونه رطبا ومنجسا

اليته عند التنجي بماء وقت بلته فيجب الاستنجاء

قوله وناقله عنه اي عن الحليمي وعبارته القاضي الحسين ان الحليمي راي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حمل امامة بنت ابي العاص ابن الربيع في الصلاة ليس العفو عن ثياب الصبيان وابدانهم فهو واما ان يحمل ذلك على انهم طاهرون من النجاسة وانها وبدنها من احوال الصبيان واثيابها فخلاف الظاهر من احكام الشرع تبنى على الغالب اه سبكي اه جمل

وغسل

وغسل الثوب منه وما علا من بخار الروث عندهما

ينجس الثوب ان لاقى بغدوته وخرج بما ذكره

ما اذا انتفت الرطوبة فلا ينجس اتفاقا فقال

الفقيه ابن الرفعة وذا في الحكم اشبهه دخ النجاسة

لغة في الدخان كما مر يعفى عنه عند قلته وقال بو

بحذف الهمزة للوزن طيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي

صاحبه الريح من دبر طهر اي طاهر بجشوته

وما علي من بخار الروث طهره القاضي ابو الطيب

في نص تعليقه فاحكم بقوته لما سياتي ثعالبي

بسكون اليا قد راى ما قاله حسنا يسايل صلى

لا تغسل بفسوته وهذا هو الاوجه الارجح لان

قوله وما علا اي علاه من بخار الروث ونحوه من النجاسات اي بخارها بخار ما خرج من الدبر بواسطة نار والدخان ما خرج بواسطتها وليس بصحيح وخرج على بعض نسخ اه جمل

وفي نسخة بغفوته صح

قوله صاحبه اي تلميذه فقد قال ابو اسحاق وهو شيخنا واستاذنا في الفقه ابي الطيب اه جمل

قوله ثعالبي هو عبد الملك وكنيته ابو منصور نسب الى خياطة الفرو من جلود الثعالب وهو غير الثعلبي صاحب التفسير خلافا لمن وهم فجعلهما واحدا اه جمل

قوله يسايل متعلق بمحذوف اي قل لسايل عن هذا الحكم لا تغسل لفسوته اه جمل

الريح المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز
ان تكون الرايحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة
النجاسة لانه من عين النجاسة وايضا فان الخارج من
الدبر مما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه فلو قضينا
بنجاسته وعدم العفو عنه ادى ذلك الى مشقة
وحرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
والاحاديث الواردة في خروج الريح كحديث عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني وغيره ليس في شيء منها
ما يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في
شيء من ذلك بغسل الثوب وترك الاستفصال
في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وذلك

اما لانه ليس بنجس او انه نجس معفو عنه وحينئذ
قال الاظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى
التنجيس يعفى عنه مطلقا فلا يجب الاستنجا منه
وصرح الجرجاني وغيره بكراهته بل صرح الشيخ
نصر المقدسي بتاثيم فاعله وما صححوه من
التنجيس لدخان النجاسة لا يقتضي تنجيس الريح
المذكور لما بيناه وايضا فما في الباطن لا يقضى
عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج
وانما خرج ريحه فهو ريح ما لم يحكم بنجاسته ؞

وفائدة سقطت في الماء القليل او المائع ؞
منفذها المتنجس اذا خرجت منه حبة **كالطير**

عفو اراد من اجل خلطته لمشقة الاحتراز عنه
حال من تعليله او مفعول له قال اهجمل
وذل من قال في تعليله خطاء الطير اذا وقع في الماء
يكمش بضم الميم منفذه لا يفضي بثقبته الى المياه
اي لا يصل اليه
فلا ينال الماء ما على منفذه من النجاسة قال بخلاف
المستنجي بالاحجار اذا نزل في الماء القليل او المائع
نجسه على الاصح وما قد قال يفسده اي يبطله
ماء قليل تحقق في المجري بذرقته اي تحقق وصول
الماء الى النجاسة التي على المنفذ فانه يعفى
عنه ايضا على الاصح في الروضة وغيرها وفي نسخة
مما تحقق بهيمة سبحت اي عامت يعني نزلت
في الماء القليل او المائع وعلى منفذها نجاسة او سبع

كذلك

قوله وذل من قال الخ اي قال في الفرق بين الفارة والطير اهجمل

قوله قال بخلاف المستنجي الخ صوابه بخلاف الفارة اذا وقع في الماء الخ اذ الكلام في الفرق بينه وبين الطير على هذا القول اهجمل

قوله ما تحقق في المجري اي مجرى الماء كالقناة بذرقته اي مختلطا ملتبسا ذلك الماء بذرقته اي بذرق الطير اي اذا كان في مجرى الماء ذرق طير لا ينجس الماء بل يعفى عنه كحيضات الاخلية ومجاريها فحينئذ قول الشارح التي على المنفذ صوابه في المجرى فتامل اهجمل

٣٧

كذلك بفارة الحق الغير بالقصر وهو البغوي وعرسته
والحاصل ان الحكم المذكور جار في كل حيوان طاهر
غير الادمي قاضي الحسين راى التنجيس ان وردت
بهيمة على الماء القليل او المائع وعلى منفذها نجاسة
وكذا ايراد قطته كذلك والاصح خلافه كما مر
والبول من سمك في الماء مغتفر فلا ينجسه وان
حوى بوله ما بالقصر دون قلته اي ما قليل
بان كان دون القلتين لتعذر الاحتراز عنه ما لم
يغيره فان غيره نجسه ومثل البول فيما ذكر
الروث قال النبيذ نجي سالت الشيخ ابا حامد
عن السمك يقلى وفيه الروث هل يوكل فقال

قوله وعرسته في المصباح وابن عرس بكسر دويبة تلبسه الفارة والجمع عرسه اهجمل

هو طاهر انتهى وفي تعليق القاضي ابي الطيب انه
لو قلى سمكا وفي بطنه الروث تنجس الزيت
بما في بطنه من الروث وتنجس السمك انتهى
والصحيح الاول بول البعير بفتح الفا البا وقد
تكسر لغة في البقر على كرس الحبوب بضم الكاف
وهو الكوم المجتمع من القمح القمح وغيره عفي
عنه حال الرياسة وهي الرياسة لمشقة الاحتراز
عنه فان ترك غسل حنطته مثلا واقلون بالصرة
للوزن وهو الذي لم يختن من الرجال قال المصنف
ومسئلته مهمة لم ار من حررها جوز القاضي
شريح بعدم صرفه للوزن الروياني ابن اخت صاحب

البحر

قوله على كدس الحبوب في المصباح الكدس وزان قفل ما يجمع من الطعام في البيدر فاذا ديس ودق فهو العرمة والصبرة وقال الازهري الكدس والبيدر والعرمة والشغلة واحد والجمع اكداس مثل قفل واقفال اه جمل

٣٨

البحر له عبارة دائما اي طلبها كالصلاة ونحوها
مع بول قلفته بضم القاف واسكان اللام م
وبفتحها ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال
لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة وقال قد وثنا
به كره اي مكروهة مع صحتها ثم علل كراهتها
بقوله لما حبست من بول قلفة وفي نسخة
من بول قلفته في نص روضته اي روضة شريح اي كتابه روضة
الاحكام وزينة الحكام تنازعه كل من جوز وقال
جواب قفال الشاشي الحلد لا صلاة له ولا امامة
به فليقض بصحته اي هو الصحيح اذ يجب
غسل ما تحتها لانها مستحقة

قوله وقال المبتدا خبره كره اي اقتدا وثابه مكروه اه جمل

الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها فما تحتها ه
كالظاهر ولهذا يجب غسل باطنها في الجنابة ولو
انحبس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما انحبس فيها
اي في قوله اذ حكم باطنها الخ اه بجرمي
لم يجب عليه اعادة الغسل كما سياتي في كلامه وابن
المسلم السلمي قد عدته علته المذكورة وهي حبس
البول في خنثى مشكل فراى في احكام الخناثا ايجاب
ختنته وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه
جميعا ليتوصل الى المستحق وعليه قال النووي اذا
احسن الخنثى ختن نفسه فالامر ظاهر والا اشترى
امة تختنه فان عجز عنها تولاه الرجال والنسا
للضرورة انتهى والمعتمد ما صححه النووي وغيره

قوله وعليه قال النووي الخ لا حاجة لهذا لما تقرر من جواز النظر للفرج لاجل الختان اه جمل

من انه

39

من انه يحرم ختانه سواء كان قبل البلوغ او بعده لان
الجرح لا يجوز بالشك ولا يخفى ان ازالة ما انحبس
من البول لا تحصل بغسله بالماء فلا يشكل على قول
القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل ولا
تاخير وجوبه في حق الصبي الى البلوغ ولا عدم
اجرايهم خلاف ايلاج الحشفة بحائل في التحليل بايلاج
الاقلف حشفته داخل القلفة لما مر من ان ما تحتها
في حكم الظاهر لانه ظاهر حقيقة اذ لا خفاء ان
القلفة جزء منه بخلاف الخرقة ونحوها لم يستنج
اي الاقلف حجرا اي جامدا في استنجائه من البول
اي مقتضي وهو الاستنجا منه فلا
المنتشر الى باطن قلفته في مقتضاه كما في ثقبة

قوله فلا يشكل على قول القفال الخ تفريع على قوله ولا يخفى الخ وقوله على قول القفال اي قوله بعدم صحة صلاته واما هنه وقوله عدم وجوب الخ فاعل يشكله وتقدير الاشكال الذي نفاه ان مقتضى عدم وجوب ختنه صحة صلاته بلا ختن مع ان القفال قال بعدم الصحة وحاصل الجواب ان الصحة تتاتى بغسل ما تحت القلفة فحينئذ حصل الجمع بين قوله بعدم الصحة والقول بعدم وجوب الختن ويكون عدم الصحة مفروضا فيما اذا لم يغسل ما تحتها وقد عرفت ان هذا فيما اذا امكن مسحها والا فلا يجب الغسل كما انه لا يجب الختان اه جمل

قوله تحصل بغسله بالماء اي ان كان يمكن فسخها والا فلا يجب الغسل وتصح صلاته لان ما تحت قلفته في هذه الحالة من قبيل الباطن فلا يحكم بنجاسته لان ازالة قلفته غير مستحقة وغير واجبة بل يتعين فيه الماء اه جمل

قوله يستنج فيه الحجر فحينئذ ما تحتها كالبول في قصبته الذكر تصح الصلاة معه اه جمل

فقحة من تحت مغدرته وكما في قبلي المشكل وثيت
تيقنته دخل مرخل الذكر ونحو ذلك فيتعين الماء
في جميع ذلك اذ حكم باطنها اي القلفة حكم الظواهر
في حبس المني فلا يجب بخروجه بعد الغسل
اعادته كذا في غسل طهرته من الجنابة فيجب غسله
ما صحح واغسلها الا بباطنها على الصحيح كما في
جلدة فروته اي راسه وان ستره الشعر
الكثيف حيث يجب غسله في الجنابة ونحوها والدم
من باله فصلى بلا حجر ونحوه اذا جرى بعد طهرها
بالقصر لكثرته ولم يكن خارجا بالبول مختلطا
بسكون الصاد
بل سال من قرحة في جوف قصبته اذ لا مقتضي

قوله فيجب غسله اي باطنها اي باطن القلفة لانه من الظاهر اه حمل

لوجوب الاستنجا حينئذ والاستحاضة وهي
الدم الخارج في غير وقتي الحيض والنفاس او بول
راي سلس بكسر اللام وفي نسخة سلسا بالنصب
على الحال من فاعل راي عما اصاب من الثوب والبدن
والعصابة عفو عنه في حال قلته بالنسبة
الي تلك الصلاة خاصة اذا احتاط كل منهما
من الحشو والعصب اه
بفعل ما يجب فعله واما بالنسبة الي الصلاة الثانية
فيجب غسله وتجديد العصابة كما هو مقرر في محله
وافاد كلامه انه لا يعفى عنه في حال كثرته عرفا
في غير ما ياتي وهو كذلك كذا الكثير اذا يوم الصيام
اي بان كانت المستحاضة صايمة لمنعه الشد

قوله لمنعه اي الصيام لان الكلام في الصوم الفرض فيمتنع الستر لئلا تفطر بالحشو اه حمل

بالسين المهملة اي حشو فرجها أو اذي وفي نسخة

اوذي بحشوته بان تاذت به فيحرم عليها الحشو

في الاولى ولا يجب عليها في الثانية فتصلي في غير

اي وغيرها كثيا بها اه

المسجد ولو قطر الدم منها على الحصر اذ المشقة

اي حيث منعوا الحشو

توجب التيسير وانما حافظوا على صحة الصوم

هنا لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوا فيمن ابتلع

بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان

الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا

الصلاة هنا لتعذر عليها قضا الصوم للحشو

ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو

يتنجس وهي حاملة له بخلافه هنالك والشيخ للعلم

قوله وفي نسخة او اذي بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الفرج اي او اذي فرجها بحشوته اه ومراده التنبيه على المعطوف واما حرف العطف فهو ثابت على كلا النسختين وصورة هذه النسخة او اوذي فليس بين النسختين فرق الا من حيث كون الفعل مبنيا للفاعل على الاولى وللمفعول على الثانية اه جمل

الشرعي

الشرعي وغيره في ورق اجزته الذي يبسط عليه

في حال رطوبته عفوا به النجاسة عفو اي

معفو عنه للحاجة اليه كتبته اي كتابته ما تجنوا حال

اي الورق اي الكاتب

قلما منه وما منعوا من كاتب مصحفا من حبر

ليقته وان كان يحرم كتابة القران بالمداد النجس

اي الحاجة

وعلى الشيء النجس عما مر واثر بكسر الهمزة وسكون

المثلثة مستجمر بالجامد الطاهر القالع الغير المحترم

وقد مسح المحل ثلاث مسحات وانقي بحيث لا يبقى به

الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف يجري به عرق

في الثوب او بدن للمستجمر عفو اي معفو عنه

اي احجار طاهرة

كقطرته اي الاثر المذكور على الصحيح ان استنجى بطاهرة

الاصح

بجواز الاقتصار على الجامد فيعفى عن الاثر المذكور لعسر

تجنبه وان سال في الصفحة والحشفة **في الرافعي**

او استنجى بركبته اي بحجر نجس ثم سال العرق منه

فانه يعفى عنه كالطاهر وهذا المراد في شرح الرافعي

بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس الا عن الامام ابي

حنيفة رضي الله عنه ويمكن حمله على راي

مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجى بنجس من انه

لا يتعين الماء بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده (اي بعد الاستنجاء بالنجس اه)

[illegible]

فاذا استنجى بالطاهر حينئذ ثم سال العرق بالاثر

عفي عنه على هذا الراي ولولا اني رايت هذا المتن

بخط ولد مؤلفه لاحلته على غلط النساخ **عن نفسه** (اي لنفسه اي في حق نفسه اه)

متعلق

متعلق بقوله عفو اي العفو عن الاثر المذكور

بالنسبة الى المستنجي خاصة **دون غيره** اي غير

المستنجي فلا يعفى عنه في حقه اذ العفو للحاجة ولا

حاجة للغير اليه فلو حمل المصلي مستجمرا بطلت

صلاته كما لو حمل من عليه نجاسة اخرى معفو

عنها او حيوانا متنجس المنفذ او حيوانا مذ

بوحا وان غسل مذبحه او آدميا ميتا او سمكا او

جرادا ميتا او عنبا في باطنه خمر او قارورة ختمت (راجع للثلاثة)

على دم او نحوه ولو استنجت المراة بالجامد

ثم جامعها الرجل تنجس ذكره **ودون المياه**

حتى لو اصابه ماء قليلا نجسه **وما لاقاه** اي الاثر المذكور

من مايع رجس اي نجس بجملته اي جميعه

وان كثر فلا يعفى عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة

اي نجس لا يدركه طرف اهـ

ذلك فيعتبر تطهيره ما غاب عن طرف بسكون

الرا اي بصر من أعطي مشاهدة على اعتدال

في الخلقة بان لم يجاوز بصره العادة اي والنجس

اي ولو من مغلظ

الذي لا يدركه بصر من اعتدل بصره عفو عنه

من اجل دقته اي قلته عرفا وفي نسخة قلته كنجس

يحمله ذباب برجله او غيرها لمشقة الاحتراز عنه

اي دون المعتدل

فلو راه حديد الطرف وهو من جاوز بصره

العادة كان له حكم القليل ولم يحكم برؤيته

اعتبارا بالاعتدال كسامع مؤذنا صيتا اقرانه

قوله برؤيته قوله حديد اي الحديد اي لا يعول على رؤيته ولا يحكم بنجاسته بسببها اهـ حمل

قوله كسامع الخ اي بان كان حديد السمع وقوله صيتا مفعول سامع اي مؤذنا صيتا اي ذا صوت اهـ جمل

اي السامع

داع

اي السامع فقد واذ اكهم من بلد الجمعة بان لم

يسمعوه في يوم جمعة فانه لا يجب عليه الجمعة

وان يسمع النداء كما ذكره الاصحاب في كتاب الجمعة

وناظر نظر الزرقا اي زرقا اليمامة من مسيرة

يومين او ثلاثة اذ حكمه الناقص ضوءه عنه برؤيته

بتشديد اليا للوزن فسقو وابينهما في قدرهما وان

وفي نسخة فان مشت نملة في الرجس اي النجس

ثم هوت في الزيت مثلا او شوهدت تمشي

بسترته وفي نسخة بشربته ان دق ما حملت فاسمع

اذا كثرت فلا تنجس رطبا ولا ماء قليلا لمشقة الاحتراز

وطوق النفس اي كلفها ما تقوى لديه بهمته

قوله الناقص اي عليه اي حكموا على ذلك الناقص اذا جني على حدقة الحديد البصر بدية

الضوء اي البصر المعلومة ولم يوجبوا عليه زيادة عليها لاجل حدة بصر المجني عليه اهـ جمل

قوله ان دق ما حملت ليس بقيد بل وان كثر وقوله اذا كثرت اي النملة في محل التصميم اي وان كثرت اهـ جمل

اي للمداومة عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم

اذا عمل عملا كان له ديمة اي دوام عليه كهرة

[اي طافت] [ليس تقيدا]

طوّفت فينا وقد حملت برجلها نجسًا يخفى

برؤيته ثم مشت في حال رطوبته على ثياب

او حصر مسجد او نحوها فانها لا تنجسها او بنت

وردان في حشر بضم الحاء المهملة وفتحها بيت

الخلا وقال ابن قتيبة انه في اللغة الموضع النجس اذا

[اي ماء]

وقعت في مائع او وضوء بفتح الواو الماء دون

كثرته اي قليل فانها لا تنجسه والخنفسا وجراد

والفراش مشا او شبهه كقراد فوق سترته

[ليس بقيد]

وبرجله نجاسة لا يدركها الطرف فانها لا تنجسها

بيت

قوله وبنت وردان في المصباح بنت وردان دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون واكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف اه جمل

قوله والخنفسا في المصباح الخنفسا فنعلاء معروفة وضم الفاء اكثر من فتحها وهي ممدودة فيها وتقع على الذكر والانثى وبعض العرب يقول في الذكر خنفس وزان جندب بالضم وبنو اسد يقولون خنفسة كانهم يجعلون الهاء عوضا من الالف والجمع خنافس اه جمل

بيت الوطيس وهو التنور اذا بسرجين وهو

[اي لان النار عنده مطهرة اه]

الزبل اوقده ابو حنيفة رضي الله عنه طهر كل

خبزته لان رماد السرجين عنده طاهر وهو وجه

عندنا قال النواوي في شرح المهذب وجرى عليه غيره

الا قشرة لصقت بارضه فلها غسل لطهرته

لانه اذا اوقده بالنجاسة ثم مسحه بشي رطب

تنجس واذا القى عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة

السفلى من الرغيف فيجب غسلها قبل ان تؤكل

ولحمة شويت كالخبز اسفلها تطهيره واجب

من رجس عرضته واذا عجنت العرصة في الاصل

بزماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلى

والجمع افران الفرن الذي يخبز عليه غير التنور نسبة اليه والفرني الخبز اه جمل

قوله الا قشرة اي من القشرة التي لصقت بارضه اي الخبز الملصق بارض التنور وقوله فلها غسل الخ هذا ضعيف والمعتمد عدم وجوب الغسل اه جمل قوله نصها

قوله تطهيره واجب اي بالغسل اه وهذا ضعيف والمعتمد العفو اه جمل

قوله تنجس ظاهر قشرة الرغيف الخ لكن يعفى عنه للمشقة اه جمل

من كل خبز خبز عليها واللحم كذلك واللحم ان طبخوا

بالبول او نجس وغسل ظاهره كاف لجملته

لان التطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر لا على

الاجواف او طبخه بطهور طهر باطنه فلا يكفي على

هذا غسل ظاهره او عصره على كليهما وان لم يجب

العصر في غيره او وجه تاتي بلفتيه ارجحها ادونها

وهو المنصوص وبيضة طبخت في مائع نجس

فلا كراهة في اكلها لها كم حشو بصفرته في شامل

قال ابو نصر وهو ابن الصباغ والمالكي رأى ان حكمها

حكم اللحم لان منافذ بالمعجمة القشر تجريها كلحمته

اذا ما يسري منها الى داخلها دليله امران احدهما

قوله على كليهما اي كلا القولين اي قول الغسل وقول الطبخ اي ان هذا الوجه الثالث يقول لا يطهر الا بالعصر بعد الغسل او بعد الطبخ بالطاهر والوجهان الاولان لا يشتركان العصر اه جمل

قوله بلفتيه اي عود التفات اليها اي عود الكلام عليها اه جمل

قوله تجريها اي النجاسة اي توصلها لداخل البيضة اه جمل

بيضة

بيضة في خرقة شويت فرشحها مانع احراق

خرقته لان عرق البيضة يخرج من المسام فيمنع

احراق الخرقة والبيضة تستوي بوصول الحرارة تنشوى

وثانيهما انه لو جعل في الماء شبثا او كمونا وسلق

به البيض ظهر طعمه فيه عند الاكل كاللحم المطبوخ

وجوابه ان رشح البيضة يكون من داخل الى خارج

وخروج الداخل يمنع دخول الخارج دليله العين

الفوارة لا تتنجس بما لاقاها وهذا دليل على ان مسام

البيض نافذة وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها

اي للصيد اه من رسالته في التشريح اه جمل

سبعا مع التتريب كغيره وقيل بل واجب

تقوير عضته اي ما وصل اليها انيابه وطرحه

لانه يتشرب لعابه فلا يتخلله الماء قال الامام وهذا

القايل يطرد ما ذكره في كل لحم لحم وما في معناه بعضة

الكلب بخلاف اللعاب بغير عض وقيل هو عفو

بلا غسل مع نجاسته لان الله تعالى اباح اكله

ولم يذكر غسله ولمشقة الاحتراز منه وبعضهم

بضم الميم قال ان عض عرقا نضاخا فتنجس

انت كل لحمته لسريان النجاسة الى جميع البدن

وقيل يكفي غسله بلا تتريب وقيل انه طاهر

وقد علم مما مر ان الراجح وجوب تسبيعه وتتريبه

رطوبة الفرج من كل حيوان طاهر وهو ما

ابيض متردد بين المذي والعرق من يحكي نجاستها

اي بدن الصيد لان فيه عرقا يسمى الوتين داخل اللحم يستقي سائر العروق اه من رسالة المولف النشواه جمل

قوله رطوبة الفرج الخ محل طهارتها اذا خرجت من محل يجب غسله فان خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها رطوبة جوفية وهي

رطوبة جوفية والطاهر اذا خرجت فرق وان يحكم بنجاستها واذا لا فالما شي من [illegible] وحينئذ الظاهر [illegible] يشكل قولهم [illegible] بعدم التنجيس [illegible] المجامع [illegible] انه [illegible] ما يجب غسله [illegible] عفي عن [illegible] الباطن [illegible] رطوبة الفرج [illegible] قطعا وهي الخارجة [illegible] وهو [illegible] الباطن [illegible] على الراجح [illegible] على المنهج [illegible] جمل

وهو القايل بالوجه الضعيف ووجهه انها

متولدة من محل النجاسات فكانت منها قد

قال في ولد يعفى عنه وعن بيضته فلا يجب

غسل واحد منهما في شامل اجمعوا عليه ثم الامام رأى

تفريع ذاك على تنجيس بلته اي رطوبته وفيها

وجهان اصحهما طهارتها قياسا على العرق مجامع

فرجه فيه الخلاف فيتنجس ذكره على الضعيف فيجب

غسله ولا يتنجس على الاصح من انها طاهرة

هذا اذا لم يسبق المذي اي خروجه المني فان

سبقه بان خرج منه المذي اولا ثم جامع او

جامع فخرج منه المذي ثم المني او نجس اي تنجس

بنبلته اي بالنبل بضم النون وفتح البا وقيل بفتحهما
وقيل بضمهما وهي احجار الاستنجا يعني استنجى
بغير الماء بان استنجي به كل من الرجل والمراة او
استنجي بالماء والمراة بالحجر او بالعكس منه تنجس
في الحالتين كذا رطوبة الفرج قل له يفتى انه بهجرته
بكسر الها وقد علم من كلامه انه لا يتصور خروج
مني طاهر من ذكر من به سلس البول او المذي
او الودي فعليه اذا جامع التحرز من رطوبة الفرج
تربية بفتح المثناة فوق وهي القصة البيضاء بفتح
القاف التي تخرج عقب دم الحيض عند انقطاعه كما ذكره
بقوله لدماء الحيض معقبة في طهرها نظر تنمى

بقصته

قوله بنبلته بضم النون وفتحها وسكون البا وهي مفرد وجمعها نبل مثل غرفة وغرف وتفسير الشارح لها بالجمع فيه تسمح ا هـ جمل

اي اذا سبق المذي او استنجي بالحجر ا هـ جمل

اي لسائل

بقصته وينبغي ان يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج
فهي نجسة او بطهارتها فوجهان اصحهما طهارتها
لانها رطوبة منفصلة قال احمد بن حنبل سالت
الشافعي عن القصة البيضاء فقال هو شيء يتبع
دم الحيض فاذا راته فهو طهر زيتونة نقعت
بالبناء للمفعول في مايع نجس فغسل ظاهرها
كاف كجبنته سكينة سقيت بالبناء للمفعول
بالسم بفتح السين وضمها ظاهرها كما كباطن
لهما اي للزيتونة والسكين طهر بغسلته وقيل
تحمى بالنار وتسقى بالطهور له فاقطع بها يابسا
في حال يبسته ووجه الاول الاصح ان التطهير انما

اي وبالكسر ايضا

كزبد البحر

كجملته باللام

واقطع

قوله وانما لم يكتف بهذا اي بغسل الظاهر اي بل لا بد من نقعه في الماء بحيث يصل الى جميع اجزائه اهـ جمل

هو على ما يظهر لا على الجوف وانما لم يكتف بهذا

اي بظاهر الاجر

في الاجر لان الانتفاع به متأت من غير ملابسة

اي الباطن

له فلا حاجة للحكم بتطهيره من غير ايصال الماء

اليه بخلاف ما نحن فيه والسيف ان فسد تبالما

بالقصر اي بغسله به صقالته فمالك رضي الله

عنه قد عفى عنه بمسحته حفظا لصقالته ::

وخمرة ولو غير محترمة قد غلت بالمهملة ::

والمعجمة في الدن حتى ارتفعت وتنجس ما فوقها

اي مرت

من الدن ثم مرت اي نزلت وتخللت بلا مصاحبة

عين عنا على قد عفوا اي الايمة مع بطن

جرته يعني ان الايمة حكموا بطهارة جميع الدن

باطنه

قوله صقالته في المصباح صقلت السيف ونحوه صقلا من باب قتل جلوته والصقيل [illegible]

حتى

حتى ما ارتفعت اليه الخمرة ثم نزلت تبعا لطهر الخل

والا لم يوجد خل طاهر من خمر وما ذكرته من

طهارته للضرورة نقله الشيخان عن القاضي وابي الربيع

الايلاقي وجزم به النووي في فتاويه ونقله عن

الاصحاب ونقله البغوي في فتاويه عن بعض

الاصحاب ثم قال وعندي انه نجس معفو عنه

للضرورة واليه ذهب بعضهم قال اما لو ارتفعت

بفعله فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمرة

لاتصالها بالمرتفع النجس تطهير جر بمعنى جرة

وظرف الخمر جملته حاصل بصبك الما عليه

لزوال نجاسته به بلا تقطير رشحته وقال احمد

قوله تطهير جر اي جرة [illegible] الظرف [illegible] وقوله بلا تقطير رشحته [illegible] الى باطنه [illegible] ظاهره وباطنه اهـ جمل

ابن حنبل لا يطهر بالغسل المذكور بل بكسر جرتها

وشق ظرف لها حتم لاهنته اي لاهانتها وتغليظ

حرمتها قليل شعر عرفا على جلد الدباغ له

حكم الطهارة تبعا لطهارة الجلد بالدباغ في منصوص

روضته وغيرها وعبارة النووي ويعفى عن قليله

فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا يتاثر

بالدباغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا بان يقال

لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر انتهى وقد اشار

المصنف الى حمله على ذلك بقوله له حكم الطهارة

قال بعضهم وقد يوجه كلام النووي بانه يطهر

تبعا للمشقة وان لم يتاثر بالدبغ كما يطهر دن

قوله لاهنته اي يكون ظرفها مهانا لا احترام له واما نته منشات من امانتها هي من اجل تحريمها ونجاستها اهـ جمل

الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل عن ميتة عدمت

نفسا اي دما تسيل عند شق عضو منها في حياتها

عفوا عن ما ماتت فيه ولم تطرح فيه ميتة ولم

تغيره فلا تنجسه لخبر البخاري اذا وقع الذباب

في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد

جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وابن

خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي

فيه الداء وفي رواية لابن ماجه احد جناحي الذباب

سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه

فانه يقدم السم ويوخر الشفاء وقد يفضي غمسه

الى موته لا سيما اذا كان الطعام حارا فلو نجسه

في المصباح مقلته مقلا من باب قتل غمسته في الماء ونحوه اهـ جمل

الحوا احمو به وقيس بالذباب ما في معناه مما لا يسيل

تتشبه البرص

دمه ونحو العرابي جمع حرباء دابة تكون في الرمل

وزنبور بضم الزاي ووزغته كذباب ودود

والفراش بفتح الفاء عفو عن كل منها وبرغوثة

نملة قملة كبقته واشار بهذه الامثلة التي

لا فرق في الميتة المذكورة بين التي لا دم لها اصلا

كالخنفسا والزنبور والدود وبين التي لها دم

من غيرها كالبق والبرغوث والقمل والقراد ومن

نفسها ولا يسيل نحو الجرباء وخرج بذلك نحو الحية

والضفدع مما له نفس سائلة كما سياتي فوزغة

اوميتة اخرى لا نفس لها سائلة ان تذب بالمعجمة

قوله ووزغته بالسكون لاجل الوزن

قوله نحو العرابي في المصباح والحرباء ممدود يقال هي ذكر ام حبين ويقال اكبر من العظا تستقبل الشمس وتدور معها كيف ما دارت وتتلون الوانا والجمع العرابي بالتشديد اهـ ثم قال في محل اخر العظاءة بالمد لغة اهل العالية على خلقة سام ابرص والعظاية لغة تميم وجمع الاولى عظاء والثانية عظايات اهـ جمل

في المصباح الوزغ معروف والانثى وزغة وقيل الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة فتقع الوزغة على الذكر والانثى والجمع اوزاغ ووزغان بالكسر والضم حكاه الازهري وقال الوزغ سام ابرص اهـ جمل

بان

باقي اضمحلت اجزاؤها في طعام القذر حل لها تناوله

الكل لبقائه على طهارته في منقول حجته يعني

حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وهو موجود في كلام

الامام ايضا فعلم تحريم ما يفعله كثير من الجهلة

من اراقة نحو عسل او دهن او سمن ماتت فيه

وزغة لبقاء ماليته وعدم تنجسه وحية صحوا

نفسا تسيل لها كضفدع بكسر اوله وثالثه وفتح

اي جرته

ثالثه لغة ضعيفة نجست ماء بجرته ماتت فيه

على الاصل في الميتات عن مالك رضي الله عنه كره

زيت اي كراهته فارة بالهمز وتركه وقعت

بجبة بضم للمهملة او المعجمة اي الزيت مماتت فيه

في المصباح الجبة بالضم الثابة فارسي معرب وجمعه جباب اهـ وفيه ايضا والجب بير لم تطو وهو مذكر قال الفراء يذكر ويؤنث والجمع اجباب وجباب وجببة مثل عنبة اهـ جمل

مَا رَأَى اِيجَابَ تَرْخِيَتِهِ بِبَقَائِهِ عَلَى طَهَارَتِهِ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ

حِينَ يُسْئَلُ عَنِ الجِبَابِ تَكُونُ فِي الشَّامِ تَمُوتُ فِيهَا الفَارَةُ

الفَتْوَى طَهَارَةُ مَا يُجْبَتْ شَامٍ مِنْ زَيْتٍ اَوْ نَحْوِهِ مَاتَتْ

فِيهِ فَارَةٌ فَلَا تَعْبَأْ بِفَارَتِهِ وَعِنْدَنَا هَذَا كُلُّهُ نَجِسٌ

بِلَا خِلَافٍ لِاَنَّهُ مَائِعٌ تَنَجَّسَ وَتَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ لِخَبَرِ اَبِي

دَاوُدَ وَغَيْرِهِ اَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ

الفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ فَلَا تَقْرَبُوهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْخَطَّابِيِّ

فَارِيقُوهُ فَلَوْ اَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ ذَلِكَ اِنْ

مَيْتَةُ الآدَمِيِّ بِسُكُونِ اليَا فِي مَائِعٍ اَوْ قَلِيلِ مَاءٍ حَصَلَتْ

فَطُهْرُهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ بِخَلْطَتِهِ لِطَهَارَةِ مَيْتَتِهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيمِ

قوله ابن نافع هو مولى بني مخزوم كنيته ابو محمد روى عن مالك وتفقه عليه كان صاحب راي مالك ومفتي المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث ا ه سبكي ا ه جمل

قوله فلا تعباء الخ في المصباح وما عبأت به اي ما احتفلت به ا ه جمل

ان لا يحكم

ان لا يحكم بنجاستهم بموتهم ولخبر الحاكم على

شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المسلم

لا ينجس حيا ولا ميتا وخبر الصحيحين ان المومن

لا ينجس وهو يعم الحي والميت ولانه لو نجس

بالموت لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة

وَحَمْلُهُ اي الآدمي الميت فِي صَلَاةٍ لَا تَصِحُّ بِهِ

لِمَا حَوَى بَطْنُهُ مِنْ رِجْسٍ بِوَكَتِهِ او نحوها

لِمَسِيرِ وَرَتِهِ حينئذ كالنجاسة الظاهرة بخلاف

حمله حيا لان للحياة اثرا في دفع النجاسة وَكُلُّ

النتن جوازا مَعَ النَّخْلِ او الفاكهة او الجبن او نحوه

دُودًا اَوْ مَعَ الثِّمَارِ لعسر تمييزه بتولده منه

اي فلا يجوز اه
بخلاف اكله منفردا واكله مع مالم يتولد منه وكل
ما من السموك صغيرا قلي في الزيت وملح اي
بحشوته وفيها الروث فقد قال في الروضة في باب
الاطعمة قال الروياني يجوز اكله وقال الشاشي مازالوا
يتسامحون في ذلك قاله الروياني وبهذا افتي انتهى
وسال البندنيجي الشيخ اباحامد فاجاب بالعفو
اي مع ما في بطنه
كبالع سمكا حال الحياة او الموت بما في بطنه من
اي حال بلعه حيا وميتا اه
اذى بول وروثه فانه يجوز له ذلك لما مر وقال
ابو طيب بدرج الهمزة للوزن اي القاضي ابو الطيب
ما قد قلوه بما في بطنه نجس مع زيت قليته
فيتنجس الزيت ولا يوكل السمك لاجل ما في بطنه من

الروث والاصح ما مر والحوض ان صهرجوا اي
طلوا بالرجس يعني بالطين المعجون بالرماد النجس
باطنه فماؤه نجس لملاقاته النجاسة
مع قلته فانظر لكثرته بصيره قلتين لتعود
طهارته وزال من قال وهو بعض من صنف على
الحاوي الصغير يعفى عن نجاسته ما قاله ناقلا
له عن احد وفي نسخة ناقل اي بالرفع فاعل قاله
ونصبه في النسخة الاولى على الحال من فاعل
قاله وهو الضمير الراجع الى من بلا من قريحته
وفي نسخة خريطته فهو خطا فاحش كفاضل
قال في العصفور ذرقته اوبولته يعفى عنها

كبول خفاشهم اوذرقته فاسمح بقلته وما
اصاب في قول بلا خطا ولا معنى بتباعده لان
الخفاش يعسر التحرز عنه لانه يكثر طوافه علينا
ليلا فيخالطنا في البيوت بخلاف العصفور
ما قاله ناقلا له عن احد وفي نسخة ناقل
بل من غريطته فهو مردود وبولة من انسان
او بهيمة صدمت بحرا ببوله فيه فطار بها
اي بالصدمة تقاطر قد راي شيخي بطهرته
ولم اسلم ما افتى به وراي فلا يصح اذ شاهد
النقل لا يقضي بصحته في رغوة صعدت
من بوله نزلت في بحره بخس القاضي الحسين

قوله قد راي ضمنه معنى افتى او قال
وهذا الراي يحمل على ما اذا كان المتقاطر
والمترشرش من ماء البحر من غير تغير بالبول
وقوله ولم اسلم الخ يحمل هذا على ما اذا كان
الرشاش من عين البول او من ماء البحر
المتغير به طعما او لونا او ريحا اهـ جمل

متعلق بالنقل اي فالنقل فيها
نجاستها كذلك ما ترشرش عند
البول في الماء اهـ جمل

بفتوته

هو المتولي اهـ جمل

بفتوته وصاحباه ابو سعيد مع البغوي بسكون
اليا قد المقار رغوة تعلو ببولته وشاهد الظرف
قد مرت دلالته اذ مطلق المقل بفتح الميم وسكون
القاف اي العفو لا يكفي لوصلته وحاصله انه
رد ما قاله شيخه بوجهين الاول ان القاضي
الحسين قال لو بال انسان في البحر فتصاعد من بوله
رغوة على وجه الماء فهي نجسة ولها حكم النجاسة
الجامدة فيجب التباعد عنها على الجديد والرشاش
كالرغوة لانه ينفصل بمماسة البول الماء فهو اما
من البول او من مماسة البول وقد وافق القاضي
صاحباه كما مر ثانيهما انه بمجرد اتصال النجاسة

قوله قد مرت دلالته المراد بمرورها العلم بها
وتقرر ما في الاذهان والافهام لما في هذا الكتاب اهـ جمل

قوله لا يكفي لوصلته اي اتصاله ما فيه
بالماء وصيرورتهما ماء واحدا هو حاصل
المعتمد في مسئلة الرغوة والرشاش
الناشئة من البول في البحر ان يقال
كل من الرغوة والرشاش ان تحقق كونه
من البول فنجس والا فطاهر وعلى هذا
التفصيل يحمل الكلامان المتعارضان
في ذلك اهـ سبكي اهـ جمل

بالبعر لا يصير البول طاهرًا بل لا بد من زمن يتاتي
فيه سريانه في الماء وغلبته عليه ويشهد لذلك
ان الاصحاب قالوا في مسئلة الظرف انه لو غمسه
وفيه ماء نجس في ماء كثير وكان واسع الراس
لم يطهر بمجرد الغمس بل لا بد من مكثه تحت الماء
زمنا يمكن فيه تراد الما فيه واتصال المائين
اتصال امتزاج دون اتصال مشاهدة الشيخ
ولي الدين الملوي راى كوارة بضم الكاف
وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها
في الاولى وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو
ويعبر عنها بالخلية جعلت من روثة او من بول

البقر

البقر ورماد النجاسة ويتصل بها العسل نحلها كل
من غسيلته بالتصغير حيث قال ان مثل هذا ينبغي
العفو عنه للمشقة كحالب لبنا قد حله بعر بفتح
ومثلها ساير البهايم
العين من شاته قد هوى في وقت حلبته قد قال
شيخ هو شيخ من شيوخه بالشام بطهر الظرف
مع لبن لما راى حرجا في عسر صونته وقد توسع
في الفتوي فايده ما ضاق من واسع يقضي بفرجته
حيث قال اذا ضاق الامر اتسع عين النجاسات اذ
بالطين قد عجنت واتخذ منها اواني لم تطهر بالطبخ
ولا بالغسل بعده لعدم سريان الما الى باطنها فلا
يجوز استعمالها ولا الشرب فيها ولهذا قال فلا

قوله فايده اي فايدته
هذه القاعدة ا ه جمل

تكن شارِبًا يومًا بِقلَّتِه اي منها النجاسة ما آنيها

لِقلتِه مِن مآنيها ابدًا لم يشرب المزني بسكون الياء

فكان لا يشرب من حِباب محمد بن طولون بمصر

اي الخوابي التي كان يوضع فيها الماء اهـ جمل

ويقول انها تعجن بالنجاسة والنار لا تطهرها وغرة

نجِسًا وفي نسخة وعِندهُ نجسٌ في حدٍّ قلتِه ونحوه خزف

التسجين اي المعجون بالزبل قد منعوا استعماله

في ما قليل او مائع او رطب لتنجسه به فلا تكن آكلًا

شيا رطبًا يومًا بصحفته وفيه وجهٌ انها تطهر اذا

اي يطهر ظاهرها فقط اهـ

بالماء قد غسلت ووجه اخر بالصرف للوزن لابي زيد

المروزي وشيعته انها اذا غسل ظاهرها طهرت ظاهرًا

وباطنًا وقولةٌ بالرفع عطفا على وجه قد اجاب الشافعي

اي ع ش لا يطهر بالغسل الا ظاهرها وان لا باطنها اهـ جمل

بها انه يجوز استعماله في الاكل وغيره عند المشقة

يسرًا بعد عسرته فقد قال الروياني في باب

ى نقل

وهو المعتمد ض

الصلاة بالنجاسة ان الشافعي سئل عن الاواني التي

تعمل بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق اتسع وفارة

جمعت حبًّا بمسكنها وبولها غالب افتوا بطهرته

عملا بالاصل قال الشيخ ابو محمد الجويني من البدع

المنكرة غسل الفم من اكل الخبز يتوهم نجاسته ووجه

ما قاله انه ان كان نجسًا فاكله حرام وان كان طاهرًا

فلا حاجة الى الغسل منه اذ لا نجاسة قال ومن البدع

غسل الثياب الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها

وفي معنى ما ذكره غسل البيض والبقل الذي زبلت ارضه

بالنجاسة فان النجاسة لاتماسو الزرع اما اذا رأى

على البيض نجاسة فغسله واجب ان اراد قليه

فان اراد سلقه او شيه لم يجب ازالة النجاسة التي

على القشر ثم اذا سلقه ازال قشره ثم اكله ويجب

الاحتراز عما على القشر من الرطوبة من ماء السلق

اي الى صلة من ماء السلق فلا يتقشر ولا يجد جفافه اه جمل

وقد اشار الى ذلك بقوله وغسل ثوب جديد

ما رأوه هدى كغاسل فمه من اكل خبزته وغا

سل البيض والبقل الذي قصدوا بدا فنهم نجسا

تزبيل بقعته وخمرة عجنت بالند بفتح النون

طيب يعجن بالخمر ليصير بها زكي الرائحة جاز

بها تبخير ثوب على تصحيح روضته للعفو عن

قوله وبدا فنهم نجسا اي يجعله نجسا الطين ويقصدون بهذا تزبيل بقعته اي مزجها وخلطها بالزبل ليجيئ الثمر جيدا اه جمل

دخانه



دخانه وصرفها اي الخمرة ما رأوا حل التداوي به

لسلب نفع بها عنها بحرمته لخبر مسلم عن

طارق بن سويد انه سال النبي صلى الله عليه

وسلم عن الخمر وقال اني اصنعها للدواء فقال انه

ليس بدواء ولكنه داء ولخبر البيهقي وابي يعلى

الموصلي باسناد حسن ان الله تعالى لم يجعل

شفاءكم فيما حرم عليكم وفي رواية لم يجعل

شفاء امتي فيما حرم عليها ولخبر اسنده

الثعلبي وغيره ان الله لما حرم الخمر سلبها

المنافع انتهى وما دل عليه القران من ان فيها

منافع للناس انما هو قبل تحريمها معجونها

جاز التداوي به كالابوال في مرض فانه يجوز

التداوي بها وبالترياق المعجون بلحم الحيات

وصرفها لم يبح لنحو عطش او جوع لم يغنه به

الى حالة للضطرار الا لغصته بلقمة لم يجد ماء

يسيغها به الا الخمر فيجب عليه اساغتها بها

لان فيه ابقاء نفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا

انفسكم ولان السلامة به قطعية بخلاف

التداوي بطيخة سقيت بالبول او نحو حتى

نمت اكلها او شربها قالوا برخصته ولا ياتي

فيها الخلاف في الجلالة وينبغي ان يرى طعم الخبيث

اي تردي اللحم اي تغيره اه جمل

او ريحه بها كالجلالة بفتح الجيم تردي بلحمه وفي

قوله كالجلالة خبر مبتدا محذوف اي فحكمها كالجلالة
في الكراهة والجملة جواب الشرط وقوله الشارح ويفرق الخ

نسخة تؤذي ويفرق بان الجلالة يمكن علفها بالطاهر

ليزول ما ظهر بها والبطيخة لا يمكن فيها ذلك الصيد

لاني قال هذي عينها نجست وكل زرع نما من

سقي بنجسة والراجح ما مر وسخلة رضعت

من كلبة او خنزيرة فربت بالقاف او الفا اي نشأت

وزادت بشربها لبنها فاكلها جائز مع كره نزهته

اي مع كراهته كراهة تنزيه وعاجن طوبة بالفرث

بالمثلثة السرجين ما دام في الكرش وفي معناه كل نجس

جامد وجعل منه آجرة صار نجسا جاز له ان يبني

بسكون الباء مسجدا في خط بلدته على الصحيح

في شرح المهذب وقاضي الطيب اي القاضي ابو الطيب

عنه رَوْثٌ وفي نسخة اي مَنَعَ البِنَا للمسجِدِ بِهِ

رَغْبًا وفي نسخة صَوْنا لِحُرْمَتِهِ وهو مُقابِل الصحيح

وَيَنْبَغي اي يجب مَنْعُهُ مِن فَرْشِ عَرْصَتِهِ

به لان الصلاة عليه لا تصح ففيه تحجيرٌ على المصلِّين

ومَنعُهُم من الصلاة معه بدون حائل وايضا

الصلاة على النجس مع وجود الحائل مكروهة ولو

بَنَاهُ قُلِعَ وَهَكَذَا امْنَعْهُ ايضا بِكَعْبَتِهِ اي

يحرم بناء الكعبة بالآجُر النجس لحرمتها وَنَصَّ

الشافعي رضي الله عنه فِي الاُمِّ على اَنَّ الفَرْشَ

مُغتَفَرٌ بِطُوبَةٍ نَجُسَتْ مِن بَعدِ يُبْسَتِهِ لَعَلَّهُ

قد رَاَيَ بالغَسْلِ طُهْرَتَهُ لِطُوبَةٍ عُجِنَتْ مِن

قوله ان الفرش مغتفر هذا يقتضي انه نجس العين ويعفى عنه للحاجة فحينئذ لا يناسب ما ترجاه المصنف بقوله لعله قد راى بالغسل طهرته لانه اذا كان يطهر بالغسل لكونه معجونا بمائع نجس فهو طاهر العين بعد الغسل فليس فيه عفو ولا اغتفار ولا مسامحة ا ه جمل

نفس

نفس رَوْثَتِهِ لا بالرَّمادِ مِنَ السِّرجِينِ اِذا خَلَطوا

اَوْ تُرْبِ مَقْبُرَةٍ مِن بَعدِ نَبْشَتِهِ لبقاء عين النجاسة

وحاصل المذهب انه لو خُلِطَ طين لَبِن بنجس جامد

لم يطهر ظاهره بالطبخ ولا بالغسل او بماء نجس او بول

طَهُرَ ظاهره بافاضة الماء عليه فان كان رخوا لا يمنع

نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ ولو تنجس شيءٌ صقيل

كسيف ومِرآة لم يطهر الا بالغسل لبقاء عين

النجاسة ثم النجاسة اما مغلظة او مخففة او متوسطة

فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما

او من احدهما فيجب في ازالتها سبع غسلات احداهن

بتراب طهور ممزوج بها بحيث يكدر الماء ويصل بواسطته

وباطنه بالنقع في ماء حتى يصل الى جميع اجزائه كالعجين بماء نجس فلو طبخ فهو متنجس يطهر ظاهره بالغسل وباطنه بدقه ناعما ثم بافاضة الماء عليه صح

قوله من نفس روثته لعل المراد بالروث من هذه العبارة ما ليتخذ بعد ذلك فعله لا بالرماد ثم فكان مراد الناظم حكمها طهارة الطين الذي فيه روثه ... فانه لا يطهر فهمه ا ه جمل

الى جميع اجزاء المحل والغسلات المزيلة للعين
فيها وفي غيرها تعد واحدة لكن لا يجب التتريب
في الارض الترابية والمغلظة بول الصبي الذي لم
يطعم غير اللبن للتغذي قبل تمام الحولين ويكفي نضحه
بالماء بحيث يعم المحل وان لم يسل والمتوسطة ماعداهما
ثم النجاسة اما حكمية وهي التي لا تحس مع تيقن
وجودها كبول جف ولا صفات له ويكفي جري الماء
على جميع محلها واما عينية وهي التي تحس ويجب
فيها زوال عينها وصفاتها من طعم وان عسر وريح
ولون فلا يطهر محلها مع بقاء شيء منها والريح
العسر او اللون العسر بحيث لا يزول بالحت والقرص

ان

ان بقيت في الثوب او بدن او نحوه من بعد
غسل له فالحكم بطهارته للمشقة والحت والقرص
سنة وقيل شرط فان توقفت ازالته على اشنان
ونحوه وجب كما جزم به القاضي والمتولي ونقله
عنه النووي في مجموعه وجزم به في تحقيقه وصححه
في تنقيحه وقيل هو عفو مع التنجيس ذاك حكوا
عن التتمة للمتولي لا تعلم بفتوته فانه احتمال
له ضعيف والرافعي راي في اللون ايضا قوله
اي صاحب التتمة والاكثرون على تطهير بقعته
اي الريح العسر واللون العسر ابو حنيفة في الاسكاف
قال له بشعر خنزيرة خرز لحذوته لحاجته اليه

قوله والقرص من المصباح وقرصت الشيء قرصا من باب قتل ويت عليه باصبعين وقال الزمخشري قرصه بظفره اخذ جلده بظفره بيت خشية بهما وفي الحديث الاخذ ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع وقيل هو القلع بالظفر ونحوه المصباح

قوله في الاسكاف ... الاسكاف الخراز والجمع اساكفة ويقال هو عند العرب كل صانع وعن ابن الاعرابي اسكف الرجل اسكافا مثل اكرم اكراما اذا صار اسكافا اي خرازا

قوله لحذوته بالذال المعجمة وهي النعل وفي المصباح وحذوت النعل بالنعل قدرتها بها وقطعتها على مثالها وقدرتها والحذاء مثال كتاب النعل وما وطئ عليه البعير من خفه والدابة من حافره والجمع احذية مثل كساء واكسية الاجل

معتمد

وعندنا فيه أوجه أصحها العفو مطلقا قال في
الروضة وحكي ان ابا زيد كان يصلي في الخف المخروز
بشعر الخنزير النافلة ويقول الامر اذا ضاق اتسع
وثانيهما وهو الأصح المنع مطلقا اذ لا يطهر الا بغسله
سبعا احداهن بالتراب الطهور والفرق ثالثها
وهو العفو عنه في حق الأساكفة دون غيرهم كمذهب
اي بالليف
أبي حنيفة ونصه المنع فليخرز بليفه كأحمد
وقد تقدم انه الأصح بالصرف للوزن هو ابن حنبل
فانه سئل عن الخرز بشعر الخنزير فقال لا يجوز وقال
يجوز بالليف فانه يقوم مقامه ليت من كتانها
بفتح الكاف افصح من كسرها تخرزت بمشطها بضم الميم

وكسرها

قوله ونصه الضمير للخرز اي المنصوص عليه المنع اي منعه مطلقا للاسكاف وغيره وهو القول الثاني وقوله فليخرز اي الاسكاف بليفه اي لا بشعر خنزير اه جمل

وكسرها او نحوه تمشطت لا شعر شيبته فانه نجس
وقد تمسه في حال الرطوبة فتتنجس وليت من قد شرا
خفا يفارقه حال الصلاة الى تطهير سبعته مع
الترتيب اذ كل خف به من شعره اي يخرز
يخرز من شعره ذكروا فان شككت فسل اسكاف
صنعته يخبرك بما ذكروه وما ذكره ظاهر اذ لم
يحتمل خرز ذلك الخف بغيره والا ففيه قولا تعارض
الاصل والغالب واظهرهما العمل بالاصل ابو
حنيفة عم العفو في ~~فلا يعفى عنه~~ كل نجس
بقدر درهم البغلي وسكته وعندنا لا عموم
فلا يعفى عنه والحديث لنافي الدارقطني خذ

قوله اذ كل خف به الجار والمجرور متعلق بمحذوف كما اشار اليه الشارح والباء بمعنى من وقوله من شعره بدل مما قبله اه جمل

قوله بقدر درهم البغلي سمي بغليا لانه كان على صورة البغل وكان وزنه ثمانية دوانق اه سبكي واضافته لابي حنيفة لانه هو الذي قدر العفو به وفي المصباح والسكة حديدة منقوشة فطبع بها الدراهم والدنانير والجمع سكك مثل سدرة وسدر اه جمل

تنزيه سنته ولفظه تعاد الصلاة من قدر الدرهم وقال

أصحابه اي ابي حنيفة من روث ما أكلت دون

التي لحمها قالوا بحرمته دون التفاحش عفو

عندهم ضبطوا فحشا بربع على أثواب

مسفحته اي خرمته عن الطحاوي بسكون الياء

وعن رازيهم نقلوا شبرا في مثله فاقصد

اي شبرا في شبر

لضربته وقيل ضرب ذراع في الذراع وقال

صاحب هذا الراي لو بالت دابة في شارع وقطا

وتطاير منها قدر رؤس الإبر عفي عنه فقس

الفاحش ا هـ جمل

وذا القياس فلا يقضي بصحته دليلنا على

نجاسته مطلقا خبر الصحيحين مر النبي وفي نسخة

قوله من روث ما أكلت اي العفو مقيد بكونه من روث ما كولة وقوله دون التفاحش اي شرط في العفو عدم التفاحش وضبطوا التفاحش فالعفو بقدر ربع درهم هذا القدر فالعفو عما دون هذا ا هـ جمل

الرسول

رمز النبي وفي نسخة الرسول

الرسول على قبر يعذب من تلويث بولته

ولفظه مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان

في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول وفي

رواية أخرى لا يستنزه ودلنا خبر صحيح

وفي نسخة لا يستترا ا هـ جمل

فيه العموم بان تنزهوا منه اي البول فان

عامة عذاب القبر منه عمت ما أفتوا بشرته وشذ

فعل ماضي اي عم الخبر ما ايها اي الذي افتوا اي الحنفية بيسرته ا هـ جمل

اي خرج عن أصلنا ما جوز المزني بسكون الياء

من الصلاة بلا استنجا بالقصر لبولته او غائطه

قال لمشقة تكرره وهذا بعيد لا يعد من المذهب

وهو مذهب ابي حنيفة ما لم يتجاوز قدر الكف وكل

بطن حوى لحم الكلاب كفى لنفوها عن البول والغائط

غسلة واحدة من دون سبعته مع تتريبه

وهكذا حجر اي يكفي استنجاؤه به لاستحالته في الباطن

وقد تغير حكمه فأعطي حكم البول او الغائط الذي

لم يتناول صاحبه نجاسة مغلظة بخلاف ما لو تقاياه

اي لابي حنيفة اهـ

فانه يجب غسل فمه سبعا احداهن بالتراب والنص

لو جمعت اي البطن نجاسة قذفت بالبناء للمفعول

حتما اي حال كون قذفها حتما فيجب على متناولها ان

يتقاياءها فورا كخمرته فانه يجب على شاربها ان يتقا

ياءها مخافة دبيب السكر الى العقل نص البويطي كذا

قذف الحرام يجب فورا صديقنا ابو بكر رضي الله عنه

قد اتى قيئا بشبهة فانه اكل طعاما فيه شبهة لم يعلم به

الا بعد الاكل فقذفه وقال سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم يقول ايما لحم نبت من الحرام النار اولى به وقد

ذكره المصنف بقوله النار اولى بلحم بالحرام نمى

اطب طعاما ثم اقصد لطغيته ، اكل الخبيث

اي الحرام به رين القلوب والرين الصدأ عليها

اي من الباطل

فيعميها عن معرفة الحق والباطل فلا تقدم على

اكله تعمى بظلمته وقد قال النبي صلى الله عليه

وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل في قلبه

نكتة سوداء حتى يسود قلبه دع الحرام ولا

تحطم على دغل اي مشتبه فحاطب الليل قد

يبلى بحيته وخرج البعض من يجو بجاسته اي

اي يصاب اهـ

قوله فلا تقدم على اكله بضم اوله اي لا تجتري عليه وفي المصباح واقدم على قرنه بالالف اجترأ عليه اهـ جمل

قوله ولا تحطم اي لا تقدم على امر شبهة بل على الحلال الصرف وقوله فحاطب الليل اي اخذ الحطب في الليل قد يبلى بحيته اي حية الحطب الساكنة فيه فتصيبه من ظلمة الليل لعدم رؤيته لها اهـ جمل

بوله او غائطه بجلد كلب كفت اجزا زبلته وجزم

به المحاملي وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه انه

الذي يجري على تعليل الاصحاب ولكن الاصح

خلافه كما في المجموع وغيره بيض الحدي وفي نسخة

اسم للذكر والانثى صقرة

الحدايا وبيض الصقير حل فكل بيض الغراب وكل من

بيض بومته والسلحفاة كذا التمساح مع ورل حكم

بيض الغراب في جواز اكله وكل من بيض لقوته

بفتح اللام وكسرها العقاب ومثل ما ذكر بيض كل ما لا

يوكل لحمه كذا النواوي في المجموع صنفه حيث

قال فيه في باب النجاسة ان قلنا بطهارة مني ما لا

يوكل لحمه فبيضه طاهر يجوز اكله بلا خلاف لانه

غير

غير مستقذر وفي الجواهر للقمولي لا يقضي بحرمته

لانه جزم بجواز اكله وهو ظاهر كلام المهذب

في باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض ما لا يوكل

لحمه من الجوارح لانه طاهر منتفع به وهذه البيوض

لا منفعة فيها غير الاكل ومسلم جبنه مع جبن

كافرة حلت ذبيحتها بان كان ابا وهما من اهل

الكتاب من بني اسرائيل بان ذبحها كتابي اسرائيلي

لم تعلم دخول اول ابائه في ذلك الدين بعد نسخه

او غير اسرائيلي علم دخول اول ابائه في ذلك الدين

قبل نسخه وتحريفه او بينهما وتجنبوا المحرف كله بجهالته

ولا توسوس اصله تتوسوس بكون الفرث

اي الانفحة

اي الكافوة

مَا غَسَلَت فَحَسَنُ ظَنَاءِ اَولى مِن تَعَنُّتِهِ ::

وَشُهرَةٌ قَد اَتَت فِي الكَافِرِين لَهُم جُبُنُ

الخَنَازِيرِ لَا يُقضَى بِشُهرَتِهِ اِذ قَال لِي ثِقَةٌ

اِنَّ المُلُوكَ لَهُم جُبنٌ يَخُصُّهُم بضم الميم مِنهُ لِعِزَّتِهِ

فيحكم بطهارته لانها الاصل وَشُنعَةٌ مِلحُهُ فِيهِ

النَجَاسَةُ مِن جِلدِ الخَنَازِيرِ بقصدِ تمليحها به ثم

يجعلونه في الجبن لعزة الملح عندهم لَا يُقضَى بِشُنعَتِهِ

اي الملح الذي ملحت به الجلود وتنجس من ملاقاتها اهـ جمل

بل باصل الطهارة كَشُنعَةٍ وَرَدَت فِي الجُوخِ اَنَّ بِهِ

شَحمَ الخَنَازِيرِ لَا يُقضَى بِصِحَّتِهِ بل باصله وهو

الطهارة وَزِئبَقٍ بالهمزة وكسر الزاي وفتح الباء

ويقال بكسرها قِيلَ فِي جِلدِ الكِلَابِ اَتَى اِن لَم تَحَقَّق

قوله يخصهم اي فلا يأكله غيرهم ولا يباع لغيرهم وقوله منه اي من لبن الخنازير وقوله لعزته اي لقلته اي لقلة ملوحهم فيحكم ... اي بين الخنازير مختص به تفريع على قول المتن لا يقضى بشهرته وقوله فيحكم بطهارته اهـ جمل

قوله ثم يجعلونه اي الملح

قوله وشنعته في المصباح شنع الشيء بالضم شناعة الاقبح فهو شنيع والجمع شنع مثل بريد وبرد وشنعت عليه الامر نسبته الى الشناعة اهـ جمل

اصله

اصله تحقق نجاسته فَبِعْ وَحكم بِطَهَارَتِهِ لانها

الاصل وَجُبنَةٌ نُفِحَت مِن مَيتَةٍ نجسة وهي ما زالت

حياتها بغير ذكاة شرعية بان ماتت او ذبحها

من لا تحل ذبيحته نُجِّسَت لِتَنَجُّسِهَا بِالاِنفَحَةِ ::

النجسة ابو حَنِيفَةَ طَهَّرَ كُلَّ بكسر بسكون الواو

جُبنَتِهِ وان كانت انفحته من ميتة او من ذبائح

المجوس لان انفحة الميتة عنده لا تتنجس فكذلك

ما ذبحه المجوس وَعِندَنَا نَجِسٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَمَا فاضية

جُبنُ المَجُوسِ لَنَا حِلٌّ بكسر الحاء كَذَبِيحَتِهِ بكسر الذال

المعجمة ومن وجد جبنا ببلد فيه مجوس وليس

الغالب فيه المسلمين لا يحل اكله حتى يتحقق انه

قوله لتنجسها بالانفحة النجسة في المصباح نفحت الريح تنفح من باب نفع هبت والنفحة طيبة ونفحه بالمال نفحا اعطاه والنفحة العطية ونفحت الدابة نفحا ضربت بحافرها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء اكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضر اعرابيان فصيحان من بني كلاب فسالتهما عن الانفحة فقال احدهما لا اقول الا انفحة يعني بالهمزة وقال الاخر لا اقول الا منفحة بميم مكسورة فهما لغتان والانفحة يعني كرش الحمل والجدي يرضع وهي شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر في صوفة مبتلة فيغلظ كالجبن فاذا رعى النبت لم يبق انفحة بل يصير كرشا ويقال له مجبنة اهـ جمل

قوله وما جبن المجوس ... وعدم الحل من حيث كونه انفحة من ذبائحهم لا من حيث صنعتهم اهـ جمل

جُبنٌ اِنْفَحَةٍ اُخِذَت مِن ذَبِيحَةٍ يحل اكلها ولو وجدت

جُبنة مُلقاة في هَذه البَلدة فَنجسة كما لو وُجدت قِطعة

اي ولو في بلاد المسلمين

لحم مُلقاة ولهذا قال سعل ان تشكَّكْتَ عن الجُبن

الذي خُلِطَت بلادُه بمجوسٍ خوفَ حُرْمَتِه ٥

ان لم تجد مُخبِرًا عنها اِذا سقطت فَجُبْنُهُ

اي مع جبنته بها الضمير العايدة على البلد

نَجُسَتْ وفي نسخة نجسٌ قالوا كلمته وان جَهِلَتْ

المختلطت بالمجوس اهـ جمل

لِمَن هذا الجُبُنُّ بتشديد النون في لغة فَعَن

بَعْضِ الصَّحابة سَل عَنْهُ لحَوْطَتِه ٥ وبحرُهم

اي معتمد

الصحابه وهو ابن عباسٍ رضي الله عنهما قد رَاى

تَرْكَ السُّؤَالَ فَكُل فانَّه قد رَأى تَغلِيب

طُهرتِه وهذا هُوَ الاصح وَصَلِّ في ثوبٍ مِن

قوله وان جهلت الخ يعلم هذا محترز القيد الذي قدره الشارح بقوله وليس الغالب فيه المسلمين وعلى هذا يكون السوال للاحتياط كما قال فان لم يجد مخبرا فهو طاهر نظرا للاصل وابن عباس لا يوجب السؤال اهـ جمل

قوله وبحرهم وكان يقال له بحر الامة وحبر الامة لابن عباس حبر الامة دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة علمه وحنكه بريقه حين ولد وهو في الشعب اهـ جمل

ابدى

٦٥

ابَدًا ي تَنَجُّسَهُ لانه صلى الله عليه وسلم لبس

جُبَّةً من نَسيج المجوسِ ولان النجاسة اذا غلبت

في شيءٍ ولم تستند الى سَبَبٍ ظاهرٍ عمل بالاصل فيه

وَهوَ الطهارة وكُلَّ جُوخٍ تَرى فاعمَلْ لِلُبْسَتِه ٥

وكُلُّ شَيٍ تُرى في السُّوقِ بايدي المسلمين او

اهل الكتاب يبيعُونَه مِنه فكُلْ اذا اشتريتَه عملا

بالاصل واترك سُؤالَك واتبع يُسْرَ شِرْعَتِه ٥

هو العلم بالشيء والخبير العلم لم اهـ جمل

حَتَّى ترى نجسًا او خُبْرَ ذي ثِقَةٍ بضم الخاو سكون

الها عَنِ العِيَانِ بكسر العين اي المشاهدة وَعَنِ

الواو بمعنى او عَدلٍ برؤيتِه ٥ دع المُوَسْوِسَ

لا تساله عن خُلُقٍ فانه يقدر وقوع النجاسات

قوله للبسته في المصباح لبست الثوب من باب تعب لبسا بضم اللام واللبس بالكسر واللباس ما يلبس اهـ جمل

ويحلم بهاذجها بالغيب ويشك في الاشياء الموجودة

حتى انه يشك في فعل نفسه وصل وخذ كي لا توضى

بقدوته فانها مكروهة كما قاله العجلي اذ لا خشوع

له والشك يطرقه مع العيان لنقص في غريزته

اي عقله فقد قال الامام الوسوسة مصدرها

اي منشأها ومحسها اه جمل

خبل في العقل او جهل بالشرع وكلبة اذ خلت

داخلا اناء ثنا بالقصر والتنوين فيه ما قليل او مائع

واخرجت فمها رطبا ببلته فماؤه طاهر لاحتمال

ترطب فمها من غيره والاصل انها ما ولغت

فيه في روضة قاله النووي فاحكم بصحته فانه

الثقة الامين وقس به غابرا اي باقيا مما يشبه

قوله بالقصر اي للوزن ممدود وجمعه آنية ككساء واكسية وجمع آنية اواني كجارية وجواري واواني جمع الجمع اه جمل

قوله وقس به غابرا في المصباح غبر غبورا من باب قعد بقي وقد يستعمل فيما مضى ايضا فيكون من الاضداد وقال الزبيدي غبر غبورا مكث وفي لغة بالمهملة اه جمل

هذه

هذه المسئلة فاحكم فيه بالاصل فالاصل ما تركوا

بغالب الظن مع تاكيد ظنته لانه اضبط لو جاء

من شغلت ببنائه للمفعول باللحم ذمته فقال

طالبه ذا لحم ميتته فقال بل طاهر واليد تشهد

لي فالاصل تحريمه اي اللحم في حال الحياة حرام لا يحل

الا بذكاة شرعية والاصل عدمها الا بحجته اي

بينة تشهد له بطهارته والفرع في كتاب ادب

اي القضاة

للحاكمين روي عبادنا اي في كتاب ادب القضاء

للعبادي والزبيري بسكون الياء ذا بمشكلة

اي جزم به الزبيري في كتاب المشكلة والدارمي

في الاستذكار قال به قال المصنف وما قالوه ظاهر

ما نا فيه اي لم يتركوا الاصل بالظن الغالب اه جمل

قوله من شغلت باللحم ذمته كان كان مسلما اليه بفتح اللام في اللحم وقوله فقال طالبه اي مستحقه كان كان مسلما بكسر اللام في اللحم اه جمل

قوله والفرع اي وهذا الفرع المذكور وهو مسئلة اللحم المذكور اه جمل

لكن ينبغي ان يجري فيه قولا تعارض الاصل والغالب

لان الغالب من حال المسلم انه لا يحمل معه لحم ميتة ؞

ويُدعى طهارته ويجاب عنه بان الغالب هاهنا اعتضد

بالاصل وهو بقاء شغل الذمة فقد قال القرافي تقديم

الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة نادرة فيما ؞

تغلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة فتركه اولى

واما عند استوا الاحتمالين او ترجيح جانب الطهارة

اي اذا كان من ميتة

فتركه وسواس وسياتي وقال اي الدارمي في الجلد

لا يقضى بطهرته وفي الطلاق فيما اذا وضع عصيرا

في دن وسد فمه ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته

ان كان هذا الذي في الدن قد انقلب خمرا قبل ان يصير خلا

قوله وقال في الجلد اي اذا كان في حكما الذمة كان كان مسلما فيه ثم جابه المسلم اليه وادعى المسلم انه جلد ميتة فلا يلزمه قبوله كما في اللحم سوا بسوا اه جمل

قوله في دن في المصباح الدن كهيئة الحب الا انه اطول منه واوسع راسا وجمعه دنان مثل سهم وسهام اه وتقدم في الشارح ان الحب بضم الحا الخابية اه جمل

فائت

٦٧

فانت طالق دار اعكس النظير حيث قالوا بوقوع

اي وفيما تقدم نظروا للاصل وهو عدم التذكية ولو نظروا هنا للاصل لقالوا بعدم الحنث اه جمل

الطلاق نظرا للغالب فان الظاهر انقلابه اولا خمرا

قبل تخلله فقد قال الحليمي قد يصير العصير خلا من

غير تخمر في ثلاث صور احدها ان يصبه في الدن

المعتق بالخل ثانيها ان يصب على الخل فيصير بمخا

لطته خلا من غير تخمر ثالثها ان يجرد حبات

العنب من عناقيدها ويملأ منها الدن ويطين

راسه اذا ما علق الحنث في تخمير جرته كالبول

اي او غيره

من ظبية في الما الكثير تشاهده فتجده عقب البول

متغيرا ونشك في ان تغيره به او بنحو المكث عند ؞

اي بالبول

احتمال تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر لاستناده

الى سبب مُعَيَّنٍ كخبر العدل مع انّ الاصل عَدَمُ

تغيره به اما لو غِبنا عَنْهُ زمانًا ثم وجدناه مُتغيرا

اَوْ وَجَدْناه عقب البَوْلِ غير مُتَغيرٍ ثم تغيّرا ومُتغيّرا

لكن لم يحتمل تغيّره به لِقلتِه اونحوِها فهو طاهِرٌ

وَمَرْاَة لغة في امرائةٍ قد قضت مِن جماعٍ في قُبُلها

شهوَتَها ثم اغتسلت ثم خرج مِنها مني يقضي بِرُؤيَتِه (اي المني)

فيلزمها الغسل لانه حينئذ يغلب على الظن (بالياء) اختلاط

مَنِيّها بمنيه واذا خرج مِنها المختلط فقد خرج

مِنها مَنِيّها وفي الشهود اذا شهِدوا عِندَ الحاكم

بحق لشخصٍ عَلى آخر فانه يلزمه عملا بالظاهر وان

كان الاصل براءة ذمة المحكوم عليه مِنه ونوم المرء مُتمكنًا

غير

قوله ومرأة بوزن تمرة وفي المصباح والانثى امرأة وفيها لغة اخرى وزان تمرة ويجوز نقل حركة هذه الهمزة الى الراء فتحذف وتبقى مرة وزان سنة وربما قيل امرأة بغيرها اعتمادا على قرينة تدل على المسمى قال الكسائي سمعت امرأة من فصحاء العرب بحضرة تقول ان امرة عبد الله... ونسوة من غير لفظها ... قيل امرأة اي بفتح الراء في جميع اللغات ... فيها اربع لغات امرء كتمر وفي المذكر ... بسكون الميم ... ومرء كتمر ... وفي الشهود ... فعل له وفي ... النظير ... على ... عكس ... والغائب والظاهر ... جمل

٦١

غير ممكن مقعده مِن مَقَرّه فانه ينتقض وضوءه

وان كان الاصل بقاءه وعَدَم خروج شيء مِنه

وَمُدّة الخُفِّ اذا شكَّ ماسِحه في انقضائها عَمِل

بِه وان كان الاصل بقاءها او قصر اذا شك مَن

نواه هل وصل مقصده او هل نوي الاتمام اولا فانه

يلزمه الاتمام وان كان الاصل عدم الوصول والنية

(اي قبل الدخول في الصلاة ا ه جمل)

كجمعتِه فانهم اذا شكوا في بقاء وقت الظهر تعين

احرامهم بالظهر وان كان الاصل بقاؤه مِن المكوس (خبر)

(مبتدا وهي الامعا)

الحوايا والرؤس كذا الاكارع فيمضي بصرفهما

للوزن سدّ لحوطته ومن تحقق ذلك لم يجز له

اكله ولا شراؤه مِن الاخذ له ظلما وينبغي التورع

والتنزه عن هذه الرؤوس التي تطبخ في الاسواق نعم اذا

اختلطت وصارت بحيث لا تعرف ملاكها صارت

من اموال بيت المال فاذا باعها من ولاه

الامام امر صالح شراؤها منه وحل اكلها ببيض

القمار بكسر القاف حرام اكله سحت اي ممنوع

البركة علامة الشحت فيه كسر قشرته هذا اذا

اشتروه او لا ثم قامروا به اما اذا اخذوه من صاحبه

ليقامروا به ويغرموا له الارش ما نقص فانه لا يحرم

شراء هذا البيض اذا ردوه اليه وان لم يغرموا له

الارش تقديم اصل على ذي حالة غلبت قال القرافي

لنا علم بر خصته :: احسن به نظرا او اترك سؤالك

قوله وحل اكلها لكنها في هذه الزمان معروفون فلا يجوز شراؤها ولا اكلها اهـ جمل

قوله كسر قشرته اي هو علامة على احة الكاسر للمكسورة عند اي ان كل من كسر بيضة اخذها وقوله ويغرموا له الارش ما نقص اي بدل ما نقص اي الكسر وقوله فانه لا يحرم انما فيه عليه دفعا لما يتوهم من انه لما قومر به بالفعل ربما يقال انه بيض قمار لا يجوز بيعه اهـ جمل

قوله ببيض القمار في المصباح قامرته قمارا من باب قتل غلبته اهـ جمل

لا تشغل به عمرا تشقى بضيعته ما عارض

الاصل فيه غالب ابدا فتركه ورع

دعه لريبته وما استوى عند نافيه

ترددنا او كان في ظننا ترجيح طهرته

فتركه بدعة والبحث عنه رأوا الايمة

ضلالة تركها اولى لبدعته ان التنطع داء

اي بلاء لا دواء له الابتر كالك اياه برمته بان

تجتنبه وقد مضى اولا اي اول منظومة حمد لغالقنا

وآخرا فله حمد لنعمته التي لا تحصى ومنها تاليف

هذه المنظومة ثم الصلاة والسلام على المختار

صفوته من جميع خلقه محمد المصطفى ازكى بريته

قوله ما عارض الاصل الخ اشار بهذا الى ان الاصل اذا عارضه غالب فالورع ترك الاصل والعمل بالغالب اهـ سبكي اهـ جمل

قوله فتركه بدعة وهي ما احدث على خلاف امر الشارع مما لا يرجع اليه يكون ضلالة اهـ ليس بعد الحق الا الضلال اهـ سبكي اهـ جمل

اي التعمق اي التشديد اهـ

اي خليقته من انس وجن وملك فهو افضل الخلق

اجمعين واله وصحاب كلما ذكروا ببنائه للمفعول

ساق الاله لهم ازكى تحيته وفي نسخة اوفى تحيته

وبعد ذاك فسل عفو الكريم لمن ابان عفوا

النجاسات اي ما يعفى عنه من النجاسات اه جمل

وسل تكفير زلته ابان عن مشكل ندت

اي نفرت شوارده عن الفهوم وعن

اعضال عقدته لابن العماد فسل

لطف الاله به وفي نسخة له في كل

امر عسى يقضي ببشرته وان

ترا حسنا فالله يحمده وان

ترا سيئا فاقصد لسترته

قوله وعن اعضال عقدته في المصباح واعضل الامر بالالف اذا اشتد ومنه واعضال بالضم اي سعيد اه جمل

واستغفر الله

واستغفر الله مما وفي نسخة

فيما قلته خطأ وخالق الرأي فيه نقص حكمته

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

والحمد لله وحده وصلى الله على

من لا نبي بعده والحمد

لله رب العالمين

وصلى الله على

سيدنا محمد

واله واسلم

ام

